

# إِرَادَةُ الدّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ

إعداد

د. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السندي  
أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكليةأصول الدين،  
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلوة والسلام على خير خلقه؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن من القواطع الشرعية، وال المسلمات العقدية أن العمل لا يكون صالحًا إلا إذا اجتمع فيه شرطان: الإخلاص، والتابعة<sup>(١)</sup>.

فمن عمل صالحاً من عمل الآخرة، الله تعالى؛ ابتغاء ما عنده، فهو المفلح الذي يلقى جزاءه يوم يلقى ربه تعالى، الحسنة عشر أمثالها، إلى سبعين مائة ضعف، إلى ما شاء الله<sup>(٢)</sup>.

وهذه هي حال الكمال من العباد الذين يريدون بعملهم ما عند الله تعالى، من النعيم المقيم، والرضوان الأكبر، غير ناظرين إلى حظ من حظوظ الدنيا الفانية.

ومن دونهم قد يرجو مع ما عند ربه تعالى في الآخرة شيئاً من الدنيا،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى /١، ٨٠، ١٨٩، ٣٣٣، ١٢٤/٣، ٥٨٥/١١، ٦١٨-٦١٧، ٢٤٣/٢٣، ٢٤٣/٢٢، ٢٥٣/٥، ٢١٧، ٢١٧، ومنهاج السنة /٥، ٦، ٢٥٣، والداء والدواء، ٣٠٣، وإعلام الموقعين ١٦٢، وتفسیر ابن کثیر /٤، ٢٩١، ٢٠٥/٩، وتجزید التوحید المفید، ٧٩، وقرۃ عیون الموحدین، ١٨٢، وحاشیة کتاب التوحید .٢٦٤

(٢) في حديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: (كل عمل ابن آدم يضعف، الحسنة عشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به). رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المستند /١٥ رقم ٤٤٥، ٩٧١٤، وقال محققته: إسناده صحيح على شرط الشیخین، وبنحوه عند مسلم رقم ٤٦٩ /١١٥١، ٢٧٠٣ /١٦٤، وينظر: تفسیر القرآن الکریم (سورة آل عمران) /٢ .٢٦٩

فيجمع في رجائه بين طلب الحظ الدنيوي، والجزاء الآخروي<sup>(١)</sup>.

وغير هؤلاء من يقصر رجاءه على نيل شيء من متاع الدنيا وزيتها، فيطمع بعمله الصالح أن يجازى عليه في دنياه، من صحة، أو مال، أو حفظ، أو نحو ذلك من المقاصد الدنيوية.

وإذا كان الإنسان قلّ أن ينفك فعل من أفعاله من حظوظ النفس وشوائبها<sup>(٢)</sup>، فكان من المهم أن تكون أحكام تلك الشوائب معلومة إذا اتصلت بالعبادات، خاصة وقد كثر في زماننا السؤال عن أحكامها، فتجد من الناس من يصلي، أو يصوم، أو يقرأ القرآن، أو يقرأ بعض سوره، أو يقرأ سورة معينة، أو يكررها، أو يستغفر ويكثر الاستغفار؛ رجاء حصول مطلوب له من مطالب الدنيا، من زواج، أو ولد، أو مال، ونحو ذلك.

ولأهمية ما تقدم، ولا تصاله بأعظم الأصول، وأساس العبادة، ورأس الإسلام: الإخلاص لله رب العالمين، وما يترتب على ذلك من قبول العمل أو رده، فقد جرى تحرير الكلام على ما يتصل بمسائل موضوع الدراسة، من خلال مقدمة، وتمهيد، وفصلين، في ضمنها خمسة مباحث، ثم خاتمة، وفهرس مراجع، وتفصيل ذلك على الرسم التالي:

مقدمة وفيها أهمية الدراسة، وخطتها، ومنهج إعدادها.

تمهيد في بيان أحوال إرادة الدنيا بعمل الآخرة.

(١) ينظر: الفروسية المحمدية ١٢٤.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين ٣٩٣-٣٩٤.

الفصل الأول: إرادة الدنيا بالعمل الصالح. وفيه مباحث:

المبحث الأول: بطلان إرادة الدنيا بالعمل الصالح.

المبحث الثاني: العمل الصالح محبة وتلذذا.

الفصل الثاني: إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القول بجواز إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح.

المبحث الثاني: القول بتحريم إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح.

المبحث الثالث: الارتزاق بأعمال البر.

خاتمة، ثم فهرس مراجع.

وقد نهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، مع بذل الوسع في تتبع النصوص الواردة في الموضوع، وكلام أهل العلم حيالها، وفي أثناء ذلك جرى عزو الآيات إلى سورها، وتحريج مختصر للأحاديث والآثار، وما كان مهملا من التحرير، فمعناه أنه سبق تحريره، واكتفيت بهذا التنبيه لئلا أثقل الحواشي بتكرار هذه الجملة.

هذا ما أعاذه الله تعالى على إعداده، فيما كان فيه من صواب فالفضل لله أولاً وأخراً، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله أسأل العفو والعافية، لي وللمسلمين أجمعين، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**تمهيد :**

## في بيان أحوال إرادة الدنيا بعمل الآخرة

جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كيف أنتم إذا لبستم الفتنة، يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، ويتخذها الناس سنة، فإن غير منها شيء، قيل: غيرت السنة؟!»

قالوا: متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت فقهاؤكم، والتمس الدنيا بعمل الآخرة» <sup>(١)</sup>.

وكان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول: «إن أقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة» <sup>(٢)</sup>.

ومن فقه إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما ضمنه كتابه الفذ (كتاب التوحيد) من تراجم، وما علقه عليه من مسائل، ومن ذلك أنه عقد بابا ترجمه بقوله: «باب من الشرك: إرادة الإنسان بعمله الدنيا»، ثم جعل المسألة الأولى من مسائله: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩/٢١ رقم ٣٨٣١١، وقال الشيخ اللبناني: صحيح. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب ١٥٥/١ رقم ١١١.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٥٤.

(٣) ينظر: كتاب التوحيد ضمن مؤلفات الشيخ الإمام (القسم الأول) ١٠١، ١٠٠.

ومن قبله الإمام البغوي رحمه الله عقد بابا في كتابه شرح السنة ترجمه بقوله: «باب من يريد الدنيا بعمله»، وضمّنه نصوصاً كثيرة في هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

وكل فاعل إما أن يريد بفعله الآخرة فقط، أو يريد العاجلة فقط، أو يريد هما معاً، أو لا يريد شيئاً<sup>(٢)</sup>، فصار عندنا أربعة أحوال:  
الحال الأولى: إرادة الآخرة بالعمل الصالح.

الحال الثانية: إرادة الدنيا بالعمل الصالح.  
الحال الثالثة: إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح.

الحال الرابعة: العمل الصالح محبة له وتلذذاً.  
فأما الحال الأولى، فهي عمل المتقين المفلحين، وهي باب النجاة والفوز يوم القيمة، وليس داخلة في دائرة هذه الدراسة.

وبيقى النظر في الأحوال الأخرى، وهي التي تدخل في دائرة إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وعليها تقوم مباحث هذه الدراسة.

(١) ينظر: شرح السنة / ١٤ - ٣٣٥ - ٣٣٠.

(٢) ينظر: روح المعاني / ١٥ - ٦٥.

## المبحث الأول:

### بطلان إرادة الدنيا بعمل الآخرة.

مريد الدنيا بعمل الآخرة لا يخلو إما أن يفعل ذلك رياء وسمعة، وإما أن يفعله طلباً لدنيا يصيغها غير الجاه والمحمدة<sup>(١)</sup>.

وكلا النوعين يدخلان في الشرك في النية، وهو البحر الذي لا ساحل له<sup>(٢)</sup>، لكن بين النوعين عموم وخصوص مطلق، فيجتمعان في مادة، وهو إذا أراد الإنسان بعمله التزين عند الناس والتصنع لهم والثناء، فهذا رياء، كحال المنافقين، وهو أيضاً إرادة للدنيا بالتصنع عند الناس، وطلب المدحه منهم والإكرام.

ويفارق الرياء بكونه عمل عملاً صالحاً أراد به عرضها من الدنيا، كمن يجاهد ليأخذ مالاً، أو يجاهد للمغنم، أو غير ذلك من الأمور<sup>(٣)</sup>.

فإرادة الدنيا أعم من حالة الرياء، إذ الرياء حالة واحدة من أحوال إرادة الإنسان الدنيا، وإرادة الإنسان الدنيا تأتي في أحوال أخرى أعم من حالة الرياء بخاصة<sup>(٤)</sup>.

(١) يراجع: التمهيد من هذه الدراسة.

(٢) ينظر: الداء والدواء، ٣١٢، وتجزير التوحيد المفيد ٥٨، وحاشية كتاب التوحيد ٢٦٤.

(٣) ينظر: فتح المجيد ٤٣٧، وحاشية كتاب التوحيد ٢٦٩.

(٤) ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٤.

وإن كان الذي يعمل لأجل الدنيا أعقل من المرائي؛ لأن ذلك عمل لدنيا يصيبها، ومصلحة يحصلها، والمرائي عمل لأجل المدح والجلالة في أعين الناس، لكن كلامها خاسر، ولا يحصل لها طائل<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن العمل لأجل الدنيا مثل الرياء شرك ينافي كمال التوحيد الواجب، ويجعل الأعمال.

وهو كالرياء في بطلان العمل إذا استرسل معه، لكن في الغالب أن العمل لأجل الدنيا أعظم من الرياء؛ لأن مرید الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله، وأما الرياء فقد يعرض له في عمل دون عمل، ولا يسترسل معه، والمؤمن يكون حذرا من هذا وهذا<sup>(٢)</sup>.

ومتقرر في الشرع المطهر أن كل من «أراد من الله تعالى الدنيا فقط بعمل الآخرة، أو نوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص أن يخلص العبد لله في أقواله وأفعاله وإراداته ونيته، وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الدرر السننية /١٣ ، ٢٢١، وتيسير العزيز الحميد ، ٤٧٣، وحاشية كتاب التوحيد ٢٦٩.

(٢) ينظر: فتح المجيد ، ٤٣٧، وقرة عيون الموحدين ، ١٨٣، وحاشية كتاب التوحيد ٢٦٩، وإعانة المستفيد ٢ /١٠٤.

(٣) فتح الحميد /٣ ، ١٥٢٨، وينظر: الداء والدواء /٣١٢-٣١٣، وتجريد التوحيد المقيد ، ٥٨، وفتح الله الحميد المجيد ، ٣٧٣.

وأن كل ما لا يراد لأجل الله تعالى، ويقصد له، فإنه فاسد لا صلاح فيه، فكل عمل باطل، إلا ما أريد به وجهه تعالى<sup>(١)</sup>.

وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة الدالة على بطلان من عمل لغير الله تعالى، سواء كان رياء وسمعة، أو كان لتحصيل شيء من متاع الدنيا.

فمما جاء في بطلان ما كان رياء وسمعة قوله تعالى في رياء المنافقين «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصلوةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

وكثيراً ما يطلق الرياء في كتاب الله ويراد به النفاق الأكبر الذي هو أعظم الكفر<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا المعنى تكون إرادة الدنيا من الشرك الأكبر المخرج من الملة<sup>(٤)</sup>.

وأما ما كان شركاً أصغر من الرياء، فقد جاء فيه قول النبي ﷺ: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)), قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: ((الرياء، يقول الله يوم القيمة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء))<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري،

(١) ينظر: المجموعة العلية ١٥٩ / ٢، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٦.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٢.

(٣) ينظر: معارج القبول ١ / ٣٦٨.

(٤) ينظر: فتح الحميد المجيد ٣٧٣.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٩ / ٣٩ رقم ٢٣٦٣٠، وقال محققته: حديث حسن، وذكروا تتمة تخربيجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب ١ / ١٢٠ رقم ٣٢.

تركته وشركه)،<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: ((أنا خير الشركاء، فمن عمل عملاً، فأشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك)).<sup>(٤)</sup>

وفي حديث شداد بن أوس رض أن النبي ﷺ قال: ((من صام يرائي فقد أشرك، ومن صلّى يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك)).<sup>(٥)</sup>

وقد ثبت أن أول من تسرع بهم النار -والعياذ بالله- ثلاثة قاموا في الظاهر بأعمال صالحة، لكنها رباء وسمعة، فأحدهم يقرأ القرآن؛ ليقال: فلان قارئ، والثاني يجاهد؛ ليقال: فلان شجاع، والثالث يتصدق بهاله؛ ليقال فلان متصدق، فكلهم لم تكن أعمالهم خالصة لله.<sup>(٦)</sup>

وأما ما جاء في بطلان من يريد بعمله الدنيا، فمن ذلك:

قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخِسُونَ ⑤ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَنَطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ دَرَجَاتٍ يَصْلَهَا مَذْمُومًا

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٩٢ رقم ٧٤٧٥ / ٢٩٨٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٣ / ٣٧٧ رقم ٧٩٩٩، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٩ / ١٦٥-١٦٦ رقم ٦٤٢٧، وقال المحقق: "إسناده صالح"، ورواه مطرولا الإمام أحمد في المسند ٢٨ / ٣٦٤-٣٦٢ رقم ١٧١٤٠.

(٤) ينظر: مدارج السالكين ١ / ٩٤، والحديث بطوله رواه مسلم في صحيحه ٨٥٢-٨٥٣ رقم ٤٩٢٣ / ١٩٠٥.

(٥) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

مَدْحُورًا<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «فهذه ثلاثة مواضع من القرآن يشبه بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، وتحبّط على معنى واحد، وهو أن من كانت الدنيا مراده، ولها يعمّل، وهي غاية كدحه، لم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن كانت الآخرة مراده، ولها عمله، وهي غاية سعيه، فهي له»<sup>(٣)</sup>.

فأما قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا نُؤْفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّا زَرَّ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٤)</sup>، فقد اختلف فيمن نزلت هذه الآية، فقيل إنها في الكفار، وقيل في المؤمنين، وقيل في أهل الرياء<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الإسراء، الآية ١٨.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢٠.

(٣) عدة الصابرين ٣٢١.

(٤) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

(٥) يراجع في تأویل الآية: جامع البيان ١٢/١٦، ١٧، ١٨-١٩، وتفسیر ابن کثیر ٧/٤٢٢-٤٢٣، وعدد الصابرين ٣١٦-٣٢٣، وزاد المسير ٤/٨٣-٨٤، والجامع لأحكام القرآن ١١/٨٣-٨٥، والمحرر الوجيز ٩٣٥، وتفسیر الرازی ١٧/١٦٥-١٦٧، وروح المعانی ١٢/٣١٥-٣١٦، وفتح القدیر ٢/٤٨٧-٤٨٨.

وقال الأكثرون إنها عامة في جميع الخلق كافرهم ومسلمهم<sup>(١)</sup>، فهي عامة في كل من ينوي بعمله غير الله تعالى، كان معه أصل الإيمان، أو لم يكن<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإنه مما يدخل في معنى الآية ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «من عمل صالحاً التماس الدنيا، صوماً، أو صلاة، أو تهجداً بالليل، لا يعمله إلا لالتماس الدنيا، يقول الله تعالى: أوفّيه الذي التماس في الدنيا من المثابة، وحطّط عمله الذي كان يعمل التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين»<sup>(٣)</sup>.

فإن كانت إرادة العبد كلها للدنيا، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة البتة، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب، وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن، فإن الإيمان يستلزم إرادة العبد وجه الله والدار الآخرة بأعماله<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان المؤمن لابد أن يكون له في عمله إرادة الله والدار الآخرة، فإن أراد بعض عمله الدنيا كان معنى دخوله في الآية أن قوماً من أهل الإسلام يعلمون العمل الحسن؛ ل تستقيم لهم الدنيا، غير مفكرين في الآخرة، وما ينقلبون إليه، يعجل لهم جزاء حسناهم في الدنيا، فإذا جاءت الآخرة كان

(١) ينظر: زاد المسير ٤ / ٨٤، وفتح القدير ٢ / ٤٨٧.

(٢) أحكام القرآن ٣ / ١٤، ونقله في الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٨٥، وينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٩.

(٣) جامع البيان ١٦ / ١٢، وتفسير ابن كثير ٧ / ٤٢٢.

(٤) ينظر: عدة الصابرين ٣٢٢-٣٢٣، والقول السديد في مقاصد التوحيد ١٢٧-١٢٨.

جزاؤهم عليها النار؛ إذ لم يريدوا بها وجه الله، ولم يقصدوا التماس ثوابه وأجره<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> يدل على أنها في قوم لهم أعمال لم يريدوا بها وجه الله، وإنما أرادوا بها الدنيا، ولها عملوا، فوفاهم الله ثواب أعمالهم فيها من غير بخس، فأفضوا إلى الآخرة بغير عمل يستحقون عليه الثواب.

وهذا لا يقع من يؤمن بالآخرة إلا كما يقع منه كبائر الأعمال، وقوعا عارضا يتوب منه، ويراجع التوحيد.

فكون الآية تناول أهل الإسلام، فإن ذلك لا يعني أنها تقتضي الخلود الأبدي في النار، وإنما تقتضي أن الذي يستحقونه في الآخرة النار، وأنهم ليس لهم عمل صالح يرجون به النجاة، فإذا كان مع أحدهم عمود التوحيد، فإنه يخرج به من النار مع من يخرج من أصحاب الكبائر الموحدين<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله: «والآية بحمد الله لا إشكال فيها، والله سبحانه ذكر جزء من يريد بعمله الحياة الدنيا وزينتها، وهو النار، وأخبر بحبوط عمله وبطلانه، فإذا حبط ما ينجز به وبطل لم يبق معه ما ينجيه، فإن كان معه إيمان لم يرد به الحياة الدنيا وزينتها، بل أراد الله رسوله والدار

(١) ينظر: عدة الصابرين ٣١٩-٣٢٠.

(٢) سورة هود، الآية ١٥.

(٣) ينظر: عدة الصابرين ٣١٩، ٣٢٠.

الآخرة، لم يدخل هذا الإيمان في العمل الذي حبط وبطل، وأنجاه إيمانه من الخلود في النار، وإن دخلها بحبوط عمله الذي به النجاة المطلقة،..، فالآية لها حكم نظائرها من آيات الوعيد «<sup>(١)</sup>».

ويقول إمام الدعوة رحمه الله في أثناء بيانه لأنواع التي تدخل في آية هود: « النوع الثالث: أن يعمل أعملاً لا صالحة يقصد بها مالاً، مثل أن يحجج مالاً يأخذه لا لله، أو يهاجر لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، أو يجاهد لأجل المغنم، فقد ذكر أيضاً هذا النوع في تفسير هذه الآية، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة) «<sup>(٢)</sup>»، وكما يتعلم العلم لأجل مدارسة أهله، أو مكسبهم، أو رياستهم، أو يتعلم القرآن، أو يواكب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد، كما هو واقع كثيراً «<sup>(٣)</sup>».

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن كثيراً من طلبة العلم ليس مقصودهم به إلا رياضة، أو مال، ولكل امرئ ما نوى «<sup>(٤)</sup>».

(١) عدة الصابرين ٣٢٠-٣٢١، وبمعناه في تيسير العزيز الحميد ٤٧٤-٤٧٥، وينظر: فتح الباري ٢٦٦/١١.

(٢) رواه البخاري ٤٧٧ رقم ٢٨٨٧.

(٣) الدرر السننية ١٣/٢٢٠، ونقله عنه في تيسير العزيز الحميد ٤٧٥-٤٧٧، وفتح المجيد ٤٣٩-٤٤١، وإبطال التنديد ٢٠٣-٢٠٥.

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية ٨/٢٠٩، ٢١٠.

وقال ابن جرير رحمه الله في قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾<sup>(١)</sup>.

"يقول تعالى ذكره: من كان يريد بعمله الآخرة ﴿نَزِدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ﴾، يقول: نزد له في عمله الحسن، فنجعل له بالواحدة عشرة، إلى ما شاء ربنا من الزيادة، ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، يقول: ومن كان يريد بعمله الدنيا، ولها يسعى، لا للآخرة، نؤته منها ما قسمنا له منها، ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾، يقول: وليس من طلب بعمله الدنيا، ولم يرد الله به في ثواب الله لأهل الأعمال التي أرادوه بأعمالهم في الدنيا حظ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في حديث أبي أمامة رض قال: جاء رجل إلى النبي صل فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر، والذكر، ماله؟ فقال رسول الله صل: (لا شيء له)، فأعادها ثلاثة مرات، يقول له رسول الله صل: (لا شيء له)، ثم

(١) سورة الشورى، الآية ٢٠.

(٢) جامع البيان ٢٥/٢٧، ويراجع: تفسير ابن كثير ١٢/٢٦٥-٢٦٦، وزاد المسير ٧/٢٨١، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٤٦٢-٤٦٣، والمحرر الوجيز ١٦٦٥، وروح المعاني ٢٥/٣٩، وفتح القدير ٤/٥٣٣.

قال ﷺ: (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا، وابتغي به وجهه).<sup>(١)</sup>

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليمرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال النبي ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله).<sup>(٢)</sup>

فهذا الحديث يدل على اشتراط الإخلاص في الجهاد، كما هو شرط في جميع العبادات، ولا يتأنى الإخلاص إلا بأن يكون الbaاعث على العمل قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إن كان الbaاعث عليه غير ذلك من أغراض الدنيا ومقاصدها، بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل، فهو مصيبة موبقة لصاحبها.<sup>(٣)</sup>

وقد بوب أبو داود رحمه الله في كتاب الجهاد من سنته، فقال: «باب فيمن يغزو ويتمس الدنيا»<sup>(٤)</sup>، وذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضا من عرض

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى /٤ رقم ٢٨٦، والسنن الصغرى (المجتبى) رقم ٤٣٢، رقم ٣١٤٢، وقال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته /١ رقم ٣٧٩ . ١٨٥٦

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٦٦ رقم ٢٨١٠ ومسلم في صحيحه ٨٥٢ رقم ٤٩١٩ /٤٩٠٤.

(٣) ينظر: المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم رقم ٣٧٤٢-٧٤٣ /٣.

(٤) السنن: كتاب الجهاد ٣٦٤.

الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: (لا أجر له)، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضا من عرض الدنيا؟ قال: (لا أجر له)، فقالوا للرجل عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال: (لا أجر له)<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهو حرثه إلى ما هاجر إليه)<sup>(٢)</sup>.

والمعنى أن من كانت هجرته إلى تحصيل الدنيا، فهو حرثه حاصلة لأجل الدنيا، غير مفيدة له في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميسة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقال<sup>(٤)</sup>).

فهذا دعاء عليه بالتعس؛ « لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني، وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي »<sup>(٥)</sup>، وسياه عبد الله؛ لشدة شغفه وحرصه عليه، ولكونه هو المقصود بعمله، وكل من توجه بقصده لغير الله، فقد جعله شريكا له في عبوديته<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٣ / ٢٧٧ رقم ٢٧٠٠، وأبو داود في السنن ٣٦٥ رقم ٢٥١٦، وقال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤٧٨ رقم ٢١٩٦.

(٢) رواه البخاري ١ رقم ١، ومسلم ٨٥٣ رقم ٤٩٢٧.

(٣) ينظر: عمدة القاري ١ / ٥٥.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٥ / ٨٣.

(٥) ينظر: فتح المجيد ٤٤١، وحاشية كتاب التوحيد ٢٧٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلم إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة) <sup>(١)</sup>.

وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (من كانت الدنيا همها فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة) <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (بشر هذه الأمة بالسناء، والرفعية، والدين، والنصر، والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب) <sup>(٣)</sup>.

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمسست أجيراً يكفيوني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدرى ما السهام؟ وما يبلغ سهمي؟ فسم لـ شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فذكرت له

(١) رواه أبو داود في السنن ٥٢٥-٥٢٦ رقم ٣٦٦٤، وابن ماجه في السنن ٣٩ رقم ٢٥٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٩٧ / ٢ رقم ٣١١٢.

(٢) رواه ابن ماجه في السنن ٥٩٩ رقم ٤١٠٥، وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ٣٩٣ / ٢ رقم ٣٣١٣، وصحيح الجامع ١١١٠ / ٢ رقم ٦٥١٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٥ / ١٤٤٥-١٤٥ رقم ٢١٢٢٠، وقال محققته: إسناده قوي.

أمره، فقال: (ما أجد له في غزوه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي).<sup>(١)</sup>

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم القيمة صارت أمتي ثلاثة فرق: فرق يعبدون الله عز وجل للدنيا، وفرق يعبدونه رياء وسمعة، وفرق يعبدونه لوجهه ولداره، فيقول للذين يعبدونه للدنيا: بعزمي وجلالي ومكاني ما أردتم بعبادتي؟ فيقولون: بعزمك وجلالك ومكانتك: الدنيا، فيقول: إني لم أقبل من ذلك شيئاً، اذهبوا بهم إلى النار، ويقول: للذين كانوا يعبدونه رياء وسمعة: بعزمي وجلالي ومكاني ما أردتم بعبادتي؟ فيقولون: بعزمك وجلالك ومكانتك: رياء وسمعة، قال: إني لم أقبل من ذلك شيئاً، اذهبوا بهم إلى النار، ويقول للذين يعبدونه لوجهه وداره: بعزمي وجلالي ومكاني ما أردتم بعبادتي؟ فيقولون: بعزمك وجلالك ومكانتك: وجهك ودارك، فيقول: صدقتم، اذهبوا بهم إلى الجنة).<sup>(٢)</sup>.

وإذ تمهد ما تقدم من كون إرادة الدنيا من مبطلات العمل الصالح، فإن هذا الحكم يجري حتى على قول من يقول بإمكان حصول إرادة الدنيا مع الإخلاص لله تعالى.

(١) رواه أبو داود ٣٦٦ رقم ٢٥٢٧، وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٤٨٠ رقم ٢٢٠٤ / ٢.

(٢) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٩ رقم ١٣٨، رقم ٦٣٨٩، وقال ابن القيم رحمه الله: "هذا حديث غني عن الإسناد، والقرآن والستة شاهدان بصدقه". عدة الصابرين ٣١٩.

فقد ذكر بعض أهل العلم أنه يمكن أن ينشأ العبد عمله مخلصاً لله تعالى، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، وإنما يريد الجزاء الدنيوي، من مال، وولد، وعافية، ونحو ذلك من مقاصد الدنيا.

يقول إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الأنواع التي تتضمنها آية هود ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُوَفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الَّذِي وَحْبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: «الأول من ذلك: العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه الله، من صدقة، وصلة، وصلة، وإحسان إلى الناس، وترك ظلم، ونحو ذلك مما يفعله الإنسان، أو يتركه؛ خالصاً لله، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، إنما يريد أن يجازيه الله بحفظ ماله وتنميته، أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعم عليهم، ونحو ذلك، ولا همة له في طلب الجنة، ولا الهرب من النار، فهذا يعطي ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر الشيخ أن هذا العمل وإن كان لا يسمى رياء، لكنه عمل حابط في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

(٢) الدرر السننية ١٣/٢١٩، ونقله عنه مختصرًا في: تيسير العزيز الحميد ٤٧٥، وفتح المجيد ٤٣٩، وإبطال التنديد ٢٠٣، وينظر: إعانة المستفيد ٢/١٠٤.

(٣) ينظر: الدرر السننية ١٣/٢٢٠.

ويقول العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أثناء شرحه لباب (من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا) ضمن (كتاب التوحيد) ذكر المقصود بهذا الباب:

«الإنسان في الباب السابق<sup>(١)</sup> يعمل رياء؛ ي يريد أن يمدح في العبادة، فيقال: هو عابد، ولا يريد النفع المادي، وفي هذا الباب لا يريد أن يمدح بعبادته، ولا يريد المرأة، بل يعبد الله مخلصا له، ولكن ي يريد شيئا من الدنيا، كمالا، والمرتبة، والصحة في نفسه، وأهله، وولده، وما أشبه ذلك، فهو يريد بعمله نفعا في الدنيا، غافلا عن ثواب الآخرة»<sup>(٢)</sup>، ثم قال:

«فإن قيل: من أراد بعمله الدنيا كيف يقال إنه مخلص، مع أنه أراد المال مثلا؟

أجيب: أنه أخلص في العبادة، ولم يرد بها الخلق إطلاقا، فلم يقصد مراءة الناس ومدحهم [على عبادته]، بل قصد أمرا ماديا [من ثمرات العبادة]، فإخلاصه ليس كاملا؛ لأن فيه شركا، ولكن ليس كشرك الرياء يريد أن يمدح بالتقرب إلى الله، وهذا لم يرد مدح الناس بذلك، بل أراد شيئا دنيئا غيره، [لكنه بإرادة هذا الأمر المادي نقص إخلاصه، فصار معه نوع من الشرك، وصارت منزلته دون منزلة من أراد الآخرة]، ولا مانع أن يدعوا

(١) يعني (باب ما جاء في الرياء) ينظر: كتاب التوحيد ضمن مؤلفات الشيخ الإمام (القسم الأول)

. ٩٨

(٢) القول المفيد . ١٣٦ / ٢

الإنسان في صلاته، ويطلب أن يرزقه الله المال، ولكن لا يصلى من أجل هذا الشيء، فهذه مرتبة دنيئة<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوْفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup> يدل على أن العمل لأجل الدنيا شرك ينافي كمال التوحيد الواجب<sup>(٣)</sup>، سواء كان العمل الذي عمله، واستحضر فيه ثواب الدنيا وأراده، ولم يرد ثواب الآخرة لم يرغب الشرع فيه بذكر ثواب الدنيا، مثل: الصلاة والصيام ونحو ذلك من الأعمال والطاعات، فهذا لا يجوز له أن يريد به الدنيا، ولو أراد به الدنيا، فإنه مشرك ذلك الشرك.

أو كان العمل من الأعمال التي رتب عليها الشارع ثوابا في الدنيا، ورغب فيها بذكر ثواب لها في الدنيا، مثل: صلة الرحم، وbir الوالدين، ونحو ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأله في أجله، فليصل رحمه)<sup>(٤)</sup>، فهذا النوع إذا استحضر في عمله حين ي عمل ذلك العمل، استحضر ذلك الثواب الدنيوي، وأخلص الله في العمل، ولم يستحضر الشواب الآخروي، فإنه داخل في الوعيد، فهو نوع من أنواع هذا الشرك<sup>(٥)</sup>.

(١) القول المفيد ٢/١٣٨، ومثله في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٢/٢٠٨، وما بين قوسين منه.

(٢) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

(٣) ينظر: فتح المجيد ٤٣٧، وحاشية كتاب التوحيد ٢٦٩، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٥-٤٠٦.

(٤) رواه البخاري ١٠٤٨ رقم ٥٩٨٦، ومسلم ١١٢٢ رقم ٢٥٥٧ / ٢١ / ٦٥٢٤.

(٥) ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٦-٤٠٧.

وقد سبق نقل ما جاء في آية هود، ومنه قول ابن عباس رض: «من عمل صالحاً التماس الدنيا، صوماً، أو صلاةً أو تهجداً بالليل، لا يعمله إلا لالتقاضي، الدنيا، يقول الله تعالى: أوفيه الذي التماس في الدنيا من المثابة، وحبط عمله الذي كان يعمل التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فإن من عمل بهذه النية، وهذا المقصود، فإنه وإن جوزي على عمله في الدنيا، وأُوقِي حظاً من حظوظها، فإنه ليس له في الآخرة من نصيب؛ لوقوعه في الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يذهب إلى أن من عمل لغرض من أغراض الدنيا مدعياً الإخلاص فيه يعد متناقضاً، وحقيقة أمره أنه لم يرد الله تعالى، وإنما جعل الله وسيلة إلى ذلك المطلوب الأدنى.

وقال معلقاً على ما حكاه بعض الناس عن نفسه<sup>(٢)</sup> أنه بلغه أن من أخلص الله أربعين يوماً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه<sup>(٣)</sup>.

قال: فأخلصت أربعين يوماً، فلم يتفجر شيء، فذكرت ذلك لبعض العارفين، فقال لي: إنك إنما أخلصت للحكمة، ولم تخلص الله تعالى.

(١) جامع البيان /١٦، وتفسير ابن كثير /٧ /٤٢٢.

(٢) في درء تعارض العقل والنقل /٦٦ ، والنبوات /١٤٠٩ الحكاية منسوبة للغزالى، وفي المواقفات /٣ /١٤٨-١٤٧ قال: "روي أن بعض الناس".

(٣) روى مرفوعاً ومرسلاً. ينظر: حلية الأولياء /٥ ، ١٨٩ ، ويراجع في تحريره مطولاً حاشية التحقيق على المواقفات /٣ /١٤٨-١٤٩ ، وحاشية التحقيق على المجموعة العلية /٢ /١٨٢ ، وفي الكلام في معناه وتوقيقه بالأربعين يوماً ينظر: المجموعة العلية /٢ /١٨٢-١٨٥ ، وجامع المسائل /٦ /١٣٣-١٣٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذه الحادثة، وما قاله هذا العارف: «هذا المعنى حق، وهو أن الواجب أن يكون الله هو المقصود والمراد بالقصد الأول، ثم الحكمة وغير ذلك يتبع ذلك، لا أن يكون غيره هو المقصود بالقصد الأول، ويجعل قصد الله وسيلة إلى ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وذلك لأن الإنسان قد يكون مقصوده نيل العلم والحكمة، أو نيل المكافئات والتأثيرات، أو نيل تعظيم الناس له ومدحهم إياه، أو غير ذلك من المطالب.

وقد عرف أن ذلك لا يحصل إلا بالإخلاص لله، وإرادة وجهه، فإذا قصد أن يطلب ذلك بالإخلاص لله وإرادة وجهه كان متناقضًا؛ لأن من أراد شيئاً لغيره، فالثاني هو المراد المقصود بذاته، والأول يراد لكونه وسيلة إليه، فإذا قصد أن يخلص لله؛ ليصير عالماً، أو عارفاً، أو ذا حكمة، أو متشرفاً بالنسبة إليه، أو صاحب مكافئات وتصرفات ونحو ذلك، فهو هنا لم يرد الله، بل جعل الله وسيلة له إلى ذلك المطلوب الأدنى، وإنما يريد الله ابتداءً من ذاق حلاوة محبته وذكره»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تقدم يتبيّن تابع أهل العلم على تقرير ما دلت عليه النصوص في بطلان إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وأنه من الشرك المحبط للعمل المصاحب له.

(١) المجموعة العلية ٢/١٨٦، وجامع المسائل ٦/١٣٦.

(٢) درء التعارض والتقليل ٦/٦٦-٦٧، وينظر: المواقف ٣/١٤٧-١٤٩.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من صحة إرادة الدنيا بعمل الآخرة، فهو مخالف لمقتضى النصوص.

فقد ذكر القرافي رحمه الله أن من حج وكان مقصوده كله من الحج السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج مقصوداً أو غير مقصود، فهذا لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثماً ولا معصية.

وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده، أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقصاد، لا تقدح هذه المقصاد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ: (ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)<sup>(١)</sup>، أي قاطع، فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحاً لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات وما معها، ومن ذلك أن يجدد وضوءه، وينوي التبرد أو التنظيف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشير إلى أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك، ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ٩٠٧، رقم ٥٠٦٥، ومسلم ٥٨٦، رقم ١٤٠٠. ٣٣٩٨ /

(٢) ينظر: الفروق ٤٤ / ٣، ويلاحظ أن القرافي جعل مطلقاً التشريك في العبادة يتناول حالين: الأولى: كمن جاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد، وتحصيل المال من الغنيمة، والثانية: كمن حج وجعل قصد التجارة كل مقصوده أو جله، وكان الحج تابعاً أو غير مقصود، فكل ذلك عند القرافي جائز، وسياق كلامه هنا يراد منه بيان مذهبه في الحال الثانية، وأما رأيه في الحال الأولى، فسيأتي عرضه في المبحث الأول من الفصل الثاني بعون الله تعالى.

والصناعي رحمه الله يرى أن المجاهد يصح منه في جهاده نيتان<sup>(١)</sup> :

الأولى: أن يقصد في جهاده إعلاء كلمة الله والغنية، فيكون له أجر الجهاد، وهي رتبة أدنى من لم يلاحظ إلا إعلاء كلمة الله فقط.

والثانية: أن يتجرد قصد المجاهد للغنية لا غير، فإنه مما أباحه الله تعالى، ولا يأثم إن صحبتها أنها كسب من الحلال، ويجري أجر كاسب الحلال، لأنه طلب ما أحل الله ووعد به في قوله تعالى «وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المذهب محجوج بصرامة الأدلة الدالة على بطلان إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وتقدم جملة كبيرة منها.

وأما الاحتجاج بحديث (يا معاشر الشباب)، وبجواز أخذ الغنية للمجاهد، فسيأتي تحقيق القول في ذلك، وأنه دليل على صحة طلب الدنيا ضمناً وتبعاً، لا قصداً وأصلاً<sup>(٣)</sup>.

وختماً لهذا المبحث فإن من تتمة البيان أن طلب الدنيا بعمل الآخرة مفسد للعمل، محبط للأجر في الآخرة، معرض صاحبه للوعيد.

هذا من حيث الجزاء في الآخرة، وأما الدنيا، فإن فاعل ذلك قد يحصل له شيء من مبتغاه الدنيوي، ويتحقق له مقصده من عمله، وقد لا يحصل له.

(١) ينظر: العدة على إحكام الأحكام ١/٣٢، ٣٤.

(٢) سورة الفتح، الآية ٢٠.

(٣) يراجع المبحث الأول من الفصل الثاني.

يقول الشنقيطي رحمة الله عند تفسير قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوْفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ ﴿٥﴾ أُوْتَإِكَ الَّذِينَ لَيْسَ هُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّا نَأْرُ وَحْبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(١)</sup>

«صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن من عمل عملاً يريد به الحياة الدنيا أعطاه جزاء عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة إلا النار، ونظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الشورى «وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُوْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»<sup>(٢)</sup>، ولكنه بين تعالى في سورة بنى إسرائيل تعليق ذلك على مشيئة جل وعلا بقوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ»<sup>(٣)</sup> الآية<sup>(٤)</sup>.

فالإطلاق الذي دلت عليه آية هود، وآية الشورى، وكذلك في آية آل عمران في قوله تعالى «وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُوْتِهِ مِنْهَا»<sup>(٥)</sup>، فإن هذا الإطلاق مقيد بما دلت عليه آية الإسراء، فصار "من كان إنما سعيه ليحصل له شيء من الدنيا، وليس له إلى الآخرة همة البتة بالكلية حرمه الله الآخرة،

(١) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١٨.

(٤) أضواء البيان ٣/١٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٤٥.

والدنيا إن شاء أعطاه منها، وإن لم يشأ لم يحصل له لا هذه ولا هذه، وفاز الساعي بهذه النية بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى هذه النية الفاسدة، والصفقة الخاسرة: إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وما أنتجه من الحرمان والإثم والوعيد على هذا العمل الذي أشرك فيه صاحبه، وهو لا يدرى هل يحصل له مبتغاه الدنيوي، أو يخسر الدنيا والآخرة، مع أنه إذا أراد الآخرة أعاذه الله على أمور الدنيا ويسرها له<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تفسير ابن كثير ١٢-٢٦٥/٢٦٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١/٨٥، ودفع إيهام

الاضطراب ١٢١-١٢٢، وفتح الباري ١١/٢٦٦.

(٢) ينظر: إعانته المستفيد ٢/١٠٤.

## المبحث الثاني:

### العمل الصالح محبة له وتلذذا.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إذا كان في العبد محبة لما هو خير وحق ومحمود في نفسه، فهو يفعله لما فيه من المحبة له، لا لله، ولا لغيره من الشركاء، مثل أن يحب الإحسان إلى ذوي الحاجات، ويحب العفو عن أهل الجنaiات، ويحب العلم والمعرفة وإدراك الحقائق، ويحب الصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، والجود والعطاء، ونحو ذلك من مكارم الأخلاق التي تكون فيبني آدم.

فهذه الأمور الحسنة لو أن العبد فعلها؛ لما فيه من المحبة لها، لا لله، ولا لغيره من الشركاء، بل لأجل هذه المحبة، لم يكن مذموماً، ولا معاقباً.

ولا يقال إن هذا عمله لغير الله، فيكون بمنزلة المرائي والمشرك، فذاك هو الشرك المذموم، وأما من فعلها؛ مجرد المحبة الفطرية، فليس بمشرك.

ولا هو أيضاً متقرباً بها إلى الله حتى يستحق عليها ثواب من عمل الله وعبده، بل قد يثبته عليها بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها، وفي أمثلها، فيتنعم بذلك في الدنيا.

ولهذا كان الكافر يجزى على حسناته في الدنيا، وإن لم يتقرب بها إلى الله، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطي بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة).

يجزى بها)، ولو كان فعل كل حسن إذا لم يفعله الله مذموماً، يستحق به صاحبه العقاب؛ لما أطعم الكافر بحسنته في الدنيا؛ إذاً تكون سينات لا حسنت.

وإذا كان قد ينعم بها في الدنيا، ويطعم بها في الدنيا، فقد يكون من فوائد هذه الحسنات، و نتيجتها، وثوابها في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، فيكون له عليها أعظم الثواب في الآخرة.

وهذا معنى قول بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا الله.

وقول الآخر لما قيل له: إنهم يطلبون الحديث بغير نية؟ فقال: طلبهم له نية، يعني نفس طلبهم حسن ينفعهم.

وهذا قيل في العلم لخصوصيته؛ لأن العلم هو الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه الإخلاص لله والعمل له، فلو كان طلب علم الإخلاص لا يكون إلا بالإخلاص؛ للزم الدور.

وعلى هذا فما حكاه الإمام أحمد عن نفسه لما قيل له: طلبت أو جمعت العلم الله؟ قال: الله عزيز، ولكن حب إلی أمر فعلته.

فما ذكره الإمام أحمد رحمة الله عن نفسه هو حسن، وهو حال النفوس المحمودة المستقيم حالها<sup>(١)</sup>، ومن هذا قول خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ:

(١) رواه مسلم ١٢٢٢ رقم ٧٠٨٩، وتقدم في المسألة الثانية من المبحث الأول من هذا الفصل بيان أن ما جاء في التصوص من إطلاق إثابة العامل على عمله في الدنيا مقيد بمشيئة الله لذلك.

(٢) ويمكن حمل كلام الإمام قدس الله روحه على هضميه لنفسه وتجنب تزكيتها.

إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتقرى الضيف، وتحمل الكل، وتكتسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق.

فهذه الأمور كان يفعلها محبة لها، خلق على ذلك، وفطر عليه، فعلمت أن النفوس المطبوعة على حبّة الأمور المحمودة وفعلها لا يوقعها الله فيها يضاد ذلك من الأمور المذمومة، لما قال لها: (قد خشيت على نفسي)، قالت: كلا والله لا يخزيك الله أبداً<sup>(١)</sup>، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا التحقيق، فإن من فعل ما تقدم ذكره من الأمور المحمودة محبة لها وتلذذا، لا لله تعالى، ولا لغيره من الشركاء، ولا طلباً لمنفعة دنيوية خاصة، من رباء وسمعة ومحمد، أو رزق ومال وولد وعافية، ونحو ذلك، بل هو يفعلها حباً فطرياً لها، وتلذذاً بها، فهو داخل في عمل المباحثات، والتي يرجى أن تكون سبباً لهدايته وسعادته، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري ١ رقم ٣، ومسلم ٨٠ رقم ٢٥٢ / ١٦٠ / ٤٠٣.

(٢) ينظر: جامع المسائل ٥ / ١٩١-١٩٦، ١٩٢-١٩٨، وبعضه في فتح الحميد ٣ / ١٥٤٢-١٥٤٣.

## الفصل الثاني : إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح

### المبحث الأول:

#### القول بجواز العمل الصالح طلباً للدنيا والآخرة.

القائلون بذلك منهم من يطلق القول بالصحة، ومنهم من يقيده بالنظر في أصل الباعث عليه.

فممن جاء عنه إطلاق القول بالجواز، بل وحكاية الإجماع عليه القرافي رحمه الله، فهو يقول: «الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات، وقاعدة التشريك في العبادات.

اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة،..، وأما مطلق التشريك، كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد، وليحصل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره، ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع، أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاوه من بيت المال، فهذا ونحوه رياء حرام، وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره، مع أنه قد شرك.

ولا يقال لهذا رياء؛ بسبب أن الرياء ليعمل أن يراه غير الله تعالى من خلقه، والرؤوية لا تصح من الخلق، فمن لا يرى ولا ينصر لا يقال في العمل

بالنسبة إليه رباء، والمال المأخوذ من الغنيمة ونحوه لا يقال إنه يرى ويبصر، فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء؛ لعدم الرؤية فيها.

وكذلك من حج، وشرك في حجه غرض المتجرب أن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود، ويقع تابعاً اتفاقاً، فهذا لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثماً ولا معصية.

وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده، أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد، لا تقدح هذه المقاصد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ: (يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)، أي قاطع، فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قد حمل بأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات وما معها.

ومن ذلك أن يجدد وضوءه وينوي التبرد أو التنظيف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشير إلى أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك، ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات.

فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات، وقاعدة التشير إلى العبادات غرضاً آخر غير الخلق، مع أن الجميع تشير إلى.

نعم، لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجبرت عنها زاد الأجر وعظم الشواب، أما الإثم والبطلان، فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق، لا من جهة كثرة الشواب وقلته<sup>(١)</sup>.

و عند بيان العز بن عبد السلام رحمه الله أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليس شركا في عبادة الديان وطاعة الرحمن، قال: «إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق؛ ليدركه في الركوع إشراكا في العبادة أم لا؟

قلت: قد ظن بعض العلماء ذلك، وليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع، وهو قربة أخرى، والإعانة على الطاعات والقربات من أفضل الوسائل عند الله عز وجل،...، وليس لأحد أن يقول إن هذا شرك في العبادة بين الخالق والمخلوق، فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت رباء أو شركا، لكان تبليغ الرسالة، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رباء وشرك، وهذا لا يقوله أحد؛ لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله ما لا قربة فيه إلى الله عز وجل من نيل أغراض نفسه الدنيا، وهذا قد أدعان على القرب إلى الله سبحانه، وأرشد عباده إليه، ولو كان هذا شركا؛ لكان الأذان، وتعليم القرآن شركا.

وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلا صلى منفردا، فقال عليه السلام: (من يتاجر على هذا)، وروي: (من يتصدق على هذا)<sup>(٢)</sup>? فقام رجل

(١) الفروق ٤٢ / ٣ - ٤٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٧ / ٦٣ رقم ١١٠١٩، وقال محققوه: حديث صحيح، وذكره تمام تخيجه.

فصلٌ وراءه؛ ليفيده فضيلة الاقتداء، ولم يجعله عليه الصلاة والسلام رباء ولا شركا؛ لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله عز وجل.

فإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع، فالمستحب أن يتظره؛ لينيله فضيلة إدراك الركوع، ولا يكون ذلك شركا ولا رباء؛ لأن رسول الله ﷺ جعل مثله صدقة واتجارة، وأمر به في جميع الصلاة، فكيف يكون رباء وشرك، وهذا شأنه في الشريعة، ولا وجه لكراهية ذلك.

ومن أبطل الصلاة به، فقد أبعد غاية الإبعاد، وليت شعرى ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف، هل كان شركاً ورباء، أو عملاً صالحًا لله عز وجل؟<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو النجا الحجاوي الحنفي رحمه الله تعالى أنه لا يضر مع نية الصلاة قصد تعليمها، أو خلاص من خصم، أو إدمان سهر، وإن كانت تنقص الثواب.

ومثله لو قصد مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية، ونحو ذلك، كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث<sup>(٢)</sup>.

والشوكياني رحمه الله لما جاء عند شرح حديث خارجة بن زيد قال:رأيت رجلا سأله أبي - زيد بن ثابت - عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط (القواعد الكبرى) / ١ - ٢١٣ - ٢١٢، وكلامه رحمه الله في صحة تشريك عبادة بعبادة، وسيأتي في الوجه الثالث من أدلة المجيزين وجه الاستدلال بذلك.

(٢) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع / ١٦١، وينظر منه / ٣٨، وفتح الحميد / ٣ - ١٥٢٥.

غزوه، فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع، وهو يرانا ولا ينهانا<sup>(١)</sup>.

وحدث أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: لما فتحنا خير أخر جوا غنائمهم من المtauع والسيبي، فجعل الناس يتباينون غنائمهم، فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: (ويحك وما ربحت؟)، قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: (أنا أبئك بخبر رجل ربح)، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: (ركعتين بعد الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله شارحا: «فهذا الحديث، وحدث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم، وله الشواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه النبي ﷺ، فلما لم يبين ذلك، بل قرره دل على عدم النقصان»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الإنسان إذا أراد بعمله الحسنين – حسني الدنيا، وحسني الآخرة – فلا شيء عليه؛ لأن الله يقول ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا سَخْتَبَ﴾<sup>(٤)</sup>، فرغبه في التقوى بذلك

(١) رواه ابن ماجه ٤٠٨ رقم ٢٨٢٣.

(٢) رواه أبو داود ٤٠٦ رقم ٢٧٨٥، وسكت عنه أبو داود.

(٣) نيل الأوطار ٨/١٢١.

(٤) سورة الطلاق، الآياتان ٢، ٣.

المخرج من كل ضيق، والرزق من حيث لا يحتسب، [وهذا ترغيب في التقوى بأمر دنيوي] «<sup>(١)</sup>».

وعلى هذا القول يتبيّن أن من «استحضر الشواب الدنيوي والشواب الآخروي معاً، له رغبة فيها عند الله في الآخرة، ويطمع في الجنة، ويهرب من النار، واستحضر شواب هذا العمل في الدنيا، فإنه لا بأس بذلك؛ لأن الشرع ما رغب فيه بذكر الشواب في الدنيا إلا للحوض عليه، كما قال عليه الصلاة والسلام: (من قتل قتيلاً، فله سلبه)<sup>(٢)</sup>، فمن قتل حربياً في الجهاد؛ لكي يحصل على السلب، ولكن قصده من الجهاد الرغبة فيها عند الله جل وعلا، مخلصاً فيه لوجه الله، لكن أتى هذا من زيادة الترغيب له، ولم يقتصر على هذه الدنيا، بل قلبه معلق أيضاً بالآخرة، فهذا النوع لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

هذا بعض ما جاء من إطلاق القول بجواز هذه الحال من أحوال إرادة الدنيا بعمل الآخرة<sup>(٤)</sup>.

(١) القول المفید ١٣٨ / ٢، ومثله في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٢٠٨ / ٢، وما بين قوسين منه.

(٢) رواه البخاري ٥٢٢ رقم ٣١٤٢، ومسلم ٧٧٤ رقم ١٧٥١ رقم ٤٥٦٦.

(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٧.

(٤) ليس المقصود أن من أطلق يخالف من قيد، فهذا ليس بلازم، ولكن هذا ظاهر قوله، وقد يكون مراده النظر إلى البعث، حاشا القرافي، فإنه يجزم بصحة العمل حتى لو كان البعث لأجل الدنيا ما دام خالصاً لله تعالى.

وأما المنسوب إلى الجمهور، وإلى المحققين منهم، فهو أن الحكم بالجواز مبني على أصل ال باعث على العمل، فإن كان أصل ال باعث على العمل هو ال باعث الآخروي، فإنه لا يضره ما عرض له بعد ذلك إذا حصل تبعاً وضمناً، لا أصلاً وقصدًا<sup>(١)</sup>.

وذلك أن الذي يريد بعمله الدنيا والآخرة ينقسم ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن تكون إرادة الآخرة أرجح، أو تكون مرجوحة وتكون إرادة الدنيا أرجح، أو تكون الإرادتان متعادلتين<sup>(٢)</sup>.

فالمشهور يقولون إنه إن كان المحرك الأصلي هو طلب الأجر، وجاء حظ الدنيا تبعاً، فمن بعيد أن يقال إنه لا ثواب له البة، لكن يكون تأثيرها في نقصان الثواب، لا إحباطه<sup>(٣)</sup>.

والشاطبي رحمه الله عند كلامه عن الحظ المطلوب من العبادات المتقرب بها إلى الله تعالى ذكر أن منه ما يكون حظاً دنيوياً يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه، لا رباء وسمعة<sup>(٤)</sup>، ثم ضرب أمثلة على ذلك، فقال:

(١) ينظر: فتح الباري ٦/٣٤-٣٥، وسبل السلام ٤/٨٧.

(٢) ينظر: روح المعاني ١٥/٦٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري ٥/٢٨٥، وإحياء علوم الدين ٤/٣٣٤-٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين ٣٩٤-٣٩٥، والفروع ١/٤٩٨-٤٩٩، والموافقات ٢/٣٧٢، وفتح الباري ٦/٣٤-٣٥، وروح المعاني ١٥/٦٥.

(٤) ينظر: المowaeqat ٢/٣٥٧، ٣٦٠.

«أحدها: الصلاة في المسجد للأنس بالجيران، أو الصلاة بالليل لمراقبة أو مراصدة أو مطالعة أحوال، والثاني: الصوم توفيراً للهمال، أو استراحة من عمل الطعام وطبيخه، أو احتياء لألم يجده، أو مرض يتوقعه، أو بطنة تقدمت به، والثالث: الصدقة للذلة السخاء، والتفضيل على الناس، والرابع: الحج لرؤيه البلاد، والاستراحة من الأنكاد، أو للتجارة، أو لتبرمه بأهله وولده، أو إلحاح الفقر، والخامس: الهجرة خافة الضرر في النفس، أو الأهل، أو المال، والسادس: تعلم العلم؛ ليحتمي عن الظلم، والسابع: الوضوء تبرداً. والثامن: الاعتكاف فراراً من الكراء، والتاسع: عيادة المرضى والصلاحة على الجنائز؛ ليفعل به ذلك، والعاشر: تعليم العلم؛ ليتخلص به من كرب الصمت، ويترفج بلذة الحديث. والحادي عشر: الحج ماشياً؛ ليتوفر له الكراء»<sup>(١)</sup>.

وحكم ذلك كله عند الشاطبي أنه إن كان قصد العبادة هو الأصل، وقصد الحظ الدنيوي تبعاً لقصد العبادة، فإن مجال النظر في المسألة يلتفت إلى انفكاك القصددين أو عدم انفكاكهما.

ومتوجه عنده أن الأوجه القول بصحبة الانفكاك بين القصددين فيما يصح الانفكاك<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق الأدلة على ذلك، ومنها قوله تعالى «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وحديث (يا معاشر الشباب من استطاع منكم

(١) المواقفات ٢٦٢-٢٦٣ / ٢.

(٢) ينظر: المواقفات ٢٦٤ / ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)، وقد بعث النبي ﷺ رجلاً ليكون له رصداً في شعب، فقام يصلي، ولم يكن قصده بالإقامة في الشعب إلا الحراسة والرصد<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي: «والآحاديث في هذا المعنى كثيرة، ويكتفي من ذلك ما يراعيه الإمام في صلاته من أمر الجماعة، كانتظار الداخل ليدرك الركوع معه،...، وكالتخفيف لأجل الشيخ والضعيف وذي الحاجة، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إني لأسمع بكاء الصبي) الحديث<sup>(٢)</sup>، وكرد السلام في الصلاة، وحكاية المؤذن، وما أشبه ذلك مما هو عمل خارج حقيقة الصلاة، مفعول فيها مقصود يشرك قصد الصلاة، ومع ذلك فلا يقدح في حقيقة إخلاصها.

بل لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها شيء آخر سواها؛ لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى، كما إذا جاء المسجد قاصداً للتنفل فيه وانتظار الصلاة، والكف عن إذابة الناس، واستغفار الملائكة له، فإن كل قصد منها شاب غيره، وأخرجه عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه، وإن كان العمل واحداً؛ لأن الجميع محمود شرعاً، فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه؛ لاشتراكهما في الإذن الشرعي، غير أنه لا ينazuع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد

(١) رواه أبو داود في السنن ٣٨ رقم ١٩٨.

(٢) رواه البخاري ١١٦ رقم ٧٠٩، ومسلم ١٠٥٦ / ١٩٢.

الأمور الدنيوية أولى، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة، فالحكم له<sup>(١)</sup>.

ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله أثناء حديثه عن حكم العمل إذا كان الله وشاركه نية غير الرياء قال: «إن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجراهم، فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجراهم)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكاري أجراهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره.

وقال أيضاً فيمن يأخذ جعلاً على الجهاد: إذا لم يخرج لأجل الدرارهم، فلا يأس أن يأخذ، كأنه خرج لدينه، فإن أعطي شيئاً أخذه.

(١) الموافقات / ٢ - ٣٦٩ - ٣٧٣.

(٢) رواه مسلم رقم ٨٥٣ / ٤٩٢٥ / ١٥٣ / ١٩٠٦.

وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال: إذا أجمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقا، فلا بأس بذلك، وأما إن أحدكم إن أعطى درهما غزا، وإن منع درهما مكث، فلا خير في ذلك.

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا أرى بأسا. وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج؛ ليحج به، إما عن نفسه، أو عن غيره.

وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الجمال، وحج الأجير، وحج التاجر: هو تمام لا ينقص من أجورهم شيء.

وهو محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في كلام الإمام ابن القيم رحمه الله عند بحثه للأقوال في قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا تُؤْفِي إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ هُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّا نَأْرُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: «بقي أن يقال: فما حكم من يريد الدنيا والآخرة، فإنه داخل في حكم الإرادتين –يعني إرادة الدنيا، وإرادة الآخرة–، فبأيها يلحق؟

(١) جامع العلوم والحكم / ١-٧٩-٨٢.

(٢) سورة هود، الآيات ١٥-١٦.

قيل: من ها هنا نشأ الإشكال، وظن من ظن من المفسرين أن الآية في حق الكافر، فإنه هو الذي يريد الدنيا دون الآخرة<sup>(١)</sup>، وهذا غير لازم طرداً، ولا عكساً، فإن بعض الكفار قد يريد الآخرة، وبعض المسلمين قد لا يكون مراده إلا الدنيا، والله تعالى قد علق السعادة بإرادة الآخرة، والشقاوة بإرادة الدنيا، فإذا تجردت الإرادتان تجبرد موجبهما ومقتضاهما، وإن اجتمعتا، فحكم اجتماعهما حكم اجتماع البر والفجور، والطاعة والمعصية، والإيمان والشرك في العبد<sup>(٢)</sup>.

وفي أثناء شرح الحافظ ابن حجر لقول النبي ﷺ: (فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

قال: « وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة، فإنه يثاب على قصد الهجرة، لكن دون ثواب من أخلاص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالاعفاف.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيها رواه النسائي عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت تزوجتك، فأسلم، فتزوجته<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم الكلام على الآية الكريمة في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٢) عدة الصابرين ٣٢٢-٣٢١.

(٣) رواه النسائي في السنن الصغرى ٤٦٢ رقم ٤٣٤٢.

وهو محمول على أنه رغب في الإسلام، ودخله من وجهه، وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم <sup>(١)</sup>.

وعلى هذا القول، فإن النصوص الدالة على بطلان ما أريد به الدنيا محمولة على ما لو كان الbaعث الدنيوي هو المقصود بذاته، أو كان قصد الbaاعث الدنيوي صرفاً، والأخروي ضمناً، بحيث لم يرد بعمله إلا الدنيا، وكان ذلك هو الأغلب على همه، فيغلب قصد الدنيا على قصد العبادة، فيكون الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة <sup>(٢)</sup>.

وقد حكى الاتفاق على عدم قبول ما ترجح فيه باعث الدنيا <sup>(٣)</sup>، ثم وقع الخلاف بعد ذلك فيما إذا تساوى القصدان قصد الدنيا وقصد الآخرة:

فبعضهم يقول إنه إذا قصد الأمرين معاً على حد واحد، أو تقارباً، فيلحق في البطلان بما لو كان الbaاعث الدنيوي أقوى <sup>(٤)</sup>، ومنهم من يحكى الاتفاق على عدم قبول ما كان الbaاعثان الدنيا والآخرة فيه متساوين <sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري / ١-٢٤ / ٢٥.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين / ٤-٣٣٤ / ٣٣٥-٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين / ٣٩٤-٣٩٥، والفروع / ٤٩٩، والموافقات / ٢-٣٧٢ / ٣٧٣، وفتح الباري / ١ / ٦، ٢٥ / ٦، ٣٤، ٣٥، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / ٣ / ٧٤٣، وروح المعانی / ١٥، وحاشیة ابن عابدين / ٦ / ١٩٢.

(٣) ينظر: روح المعانی / ١٥ / ٦٥.

(٤) ينظر: المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / ٣ / ٧٤٣، والفروع / ١ / ٤٩٩، وفتح الباري / ٦ / ٣٤، ٣٥، والأشبه والنظائر / ٦٢، وسبل السلام / ٤ / ٨٧.

(٥) ينظر: روح المعانی / ١٥ / ٦٥.

وعند آخرين أنها يتقاومان، فلا يكون له ولا عليه، مع أن الإنسان عند الشركة أبداً في خطر، فإنه لا يدرى أي الأمرين أغلب على قصده، فربما يكون عليه وبالاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كان القصدان متساوين، أو متقاربين، فهو نقص في الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص؛ لفقده كمال الإخلاص<sup>(٢)</sup>.

وبعد العرض المتقدم للقول الأول وتفاصيله يمكن سياق الأدلة عليه في الوجوه التالية:

**الوجه الأول:** النصوص الدالة على حصول صلاح الدنيا والآخرة بفعل الطاعات.

فقد جاء في عدة آيات أن طاعة الله تعالى تجلب نعيم الدنيا، وسعادة الآخرة، وما جاء في هذا المعنى<sup>(٣)</sup>:

قوله تعالى ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُؤْتُوا إِلَيْهِ يُمْتَحَنُوكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى وَيُؤْتَى كُلُّ ذِي فَضْلَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى ﴿وَيَنَقُومُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٤ / ٣٣٤-٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين ٣٩٤-٣٩٥، وفتح الباري ١/٢٥، والأشباه والنظائر ٦٢-٦٣.

(٢) ينظر: القول السديد في مقاصد التوحيد ١٢٨، وسبل السلام ٤/٨٧.

(٣) ينظر: بجموع الفتاوى ١٦ / ٥٣-٥٤، وأضواء البيان ٨ / ٣، ومعارج الصعود إلى تفسير سورة هود ١٣٩-١٤٠.

(٤) سورة هود، الآية ٣.

تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَبَزِدَّكُمْ قُوَّةً إِلَى فُورَتُكُمْ <sup>(١)</sup>، وقال تعالى «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَارِ غَفَارًا ۞ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا <sup>(٢)</sup>»، وقال تعالى «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ <sup>(٣)</sup>»، وقال تعالى «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا <sup>(٤)</sup>»، وقال تعالى «وَأَلَّوْ أَسْتَقْنَمُوا عَلَى الظَّرِيقَةِ لَا سَقَيَنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ۞ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ <sup>(٥)</sup>»، وقال تعالى «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَذُخْيِنَاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَاهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ <sup>(٦)</sup>»، وقال تبارك وتعالى «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَائِرُ الْآخِرَةِ حَيْرٌ وَلَيَعْمَدَ دَائِرُ الْمُتَّقِينَ <sup>(٧)</sup>»، وقال تعالى «وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ <sup>(٨)</sup>»، وقال تعالى «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ <sup>(٩)</sup>».

(١) سورة هود، الآية ٥٢.

(٢) سورة نوح، الآيات ١٠-١٣.

(٣) سورة الطلاق، الآياتان ٢، ٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٥) سورة الجن، الآياتان ١٦-١٧.

(٦) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٧) سورة النحل، الآية ٣٠.

(٨) سورة المائدة، الآية ٦٦.

(٩) سورة الأعراف، الآية ٩٦.

فهذه الآيات وما جاء في معناها تدل على أن طاعة الله تعالى فيها درك الدنيا والآخرة، وهذا نقل لبعض ما جاء عن أهل التفسير في تأويل بعض ما تقدم من آيات.

ففي قوله تعالى ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَنُكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتَى كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ دُهْرٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير رحمه الله: «يقول الله تعالى ذكره للمسكين الذين خاطبهم بهذه الآيات استغفروا ربكم، ثم توبوا إليه، فإنكم إذا فعلتم ذلك بسط عليكم من الدنيا، ورزقكم من زيتها، وأنسأ لكم في آجالكم »<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى ﴿ وَيَنْقُومُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جرير رحمه الله: « يقول فإنكم إن آمنتם بالله، وتبتمن من كفركم به، أرسل قطر السماء عليكم، يدر لكم الغيث في وقت حاجتكم إليه، وتحيا بلادكم من الجدب والقطح »<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة هود، الآية ٣.

(٢) جامع البيان / ١١ ، ٢٠٩ ، ويراجع: معلم التنزيل / ٢ ، ٣٨٥ ، وتفسير ابن كثير / ٧ ، ٤١١ ، والجامع لأحكام القرآن / ١١ ، ٦٧ ، وزاد المسير / ٤ ، ٧٥ ، وأضواء البيان / ٣ ، ٨ ، وفتح القدير / ٢ ، ٤٨١ .

(٣) سورة هود، الآية ٥٢.

(٤) جامع البيان / ١٢ ، ٧٠ ، ويراجع: تفسير ابن كثير / ٧ ، ٤٤٧ ، وزاد المسير / ٤ ، ١١٧ ، وأضواء البيان / ٨ ، ٨ ، ومعارج الصعود إلى تفسير سورة هود / ١٣٩ ، وفتح القدير / ٢ ، ٥٠٥ .

وقال تعالى : « فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافَارًا ① يُرِسلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ② وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ③ ». <sup>(١)</sup>

قال ابن كثير رحمه الله: «أي إذا تبتم إلى الله، واستغفرتموه، وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من برkat الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها الشمار، وخللها بالأنهار الجارية» <sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: « والله تعالى إنما جعل الحياة الطيبة لمن آمن به وعمل صالحا، كما قال تعالى : « مَنْ عَمَلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » <sup>(٣)</sup> ، فضمن لأهل الإيمان والعمل الصالح الجزء في الدنيا بالحياة الطيبة، وبالحسنى يوم القيمة، فلهم أطيب الحياتين، وهم أحiae في الدارين، ونظير هذا قوله تعالى « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارٌ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ » <sup>(٤)</sup> ، ونظيرها قوله تعالى « وَإِنْ أَسْتَغْفِرُكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى وَيُؤْتَ كُلَّ

(١) سورة نوح، الآيات ١٠-١٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١٤ / ١٤٠، ويراجع: جامع البيان ٢٩ / ١١١-١١٢، الواضح في تفسير القرآن الكريم ٢ / ٤٤١، وتفسير القرآن العزيز ٤ / ٢١٤، والجامع لأحكام القرآن ٢١ / ٢٥٤، وزاد المسير ٨ / ٣٧٠، وفتح القدير ٥ / ٢٩٨.

(٣) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٤) سورة النحل، الآية ٣٠.

ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ ﴿١﴾، ففاز المتقون المحسنون بنعيم الدنيا والآخرة، وحصلوا على الحياة الطيبة في الدارين »<sup>(٢)</sup>.

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وهو أن طاعة الله تعالى فيها درك الدنيا والآخرة:

حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأله في أثره، فليصل رحمه).

وفي ترجمة البخاري رحمه الله على هذا الحديث قال: «باب من بسط له في رزقه؛ لصلة الرحم»<sup>(٣)</sup>، والمعنى أي هذا باب في بيان من بسط له في الرزق بسبب صلة الرحم<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار، يعمaran الديار، ويزيдан في الأعمار)<sup>(٥)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب)<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة هود، الآية ٣.

(٢) الداء والدواء ٢٨٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، ١٠٤٨.

(٤) ينظر: عمدة القاري ١٥٤ / ١٥٤، وفتح الباري ٤ / ٣٥٣، ٤٢٩ / ١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٧٢.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ١٥٣ رقم ٢٥٢٥٩، وقال محققوه: إسناده صحيح، وذكره واتمام تخرجه، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. فتح الباري ١٠ / ٤٢٩.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ١٠٤ رقم ٢٢٣٤، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. المسند ٤ / ٥٥ رقم ٢٢٣٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (قال الله عز وجل: ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإنما تفعل ملائت صدرك شغلا، ولم أسد فقرك) <sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إن الكافر إذا عمل حسنة أطعها بها طعمة في الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخله حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته) <sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكير خبت الحديد والذهب والفضة) <sup>(٣)</sup>.

وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (دواوا مرضاكم بالصدقة) <sup>(٤)</sup>، وفي حديث بلال رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنها عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٤ / ٣٢١ رقم ٨٦٩٦، وذكروا تمام تخرّيجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: سنن ابن ماجه ٢ / ٣٩٣ رقم ٣٣١٥.

(٢) رواه مسلم ١٢٢٢ رقم ٢٨٠٨ / ٥٢ / ٧٠٩٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٦ / ١٨٥ رقم ٣٦٦٩، وقال محققوه: صحيح لغيره، وذكروا تمام تخرّيجه.

(٤) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٥ / ١٨٤ - ١٨٥ الأرقام ٣٢٧٨ - ٢٢٨٠، وفيه تمام تخرّيجه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٤٥٨ رقم ٧٤٤، وفي صحيح الجامع الصغير ١ / ٦٣٤ رقم ٣٣٥٨.

(٥) رواه الترمذى في الجامع ٤٦٧ رقم ٣٥٤٩، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٤ / ٢٨٢٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ٧٥٢ رقم ٤٠٧٩، وضعفه في ضعيف الترغيب والترهيب ١ / ١٨٣ رقم ٣٥٧.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من اتقى ربها، ووصل رحمه، نسى له في أجله، وثرا ماله، وأحبه أهله<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن طاعة الله وتقواه فيها صلاح الدنيا والآخرة، وأنها سبب لحصول نعيم الدنيا وسعادة الآخرة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** النصوص التي دلت على جواز طلب الدنيا مع أداء الطاعات.

فقد جاء في بعض النصوص الشرعية ما يدل على هذا المعنى، ومنها قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُّوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقد دلت الآثار الواردة في نزول الآية على أنهم كانوا يتجررون في الجاهلية، فتأثروا أن يتجرروا في المواسم، فنزلت الآية<sup>(٤)</sup>.

يقول الأمين الشنقيطي رحمه الله: «ولا خلاف بين العلماء أن المراد بالفضل المذكور في الآية ربح التجارة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (مع شرحه فضل الله الصمد) / ١٤٠ رقم ٥٨، وقال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح الأدب المفرد ٥١ رقم ٤٣ رقم ٥٨.

(٢) ينظر: معارج الصعود إلى تفسير سورة هود ١٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٧٦٨ رقم ٤٥١٩. وقد ساق ابن جرير وابن كثير آثاراً كثيرة في هذا المعنى عند تأويل الآية. يراجع: جامع البيان / ٢، ٣٤٠-٣٤٤، وتفسير ابن كثير / ٢، ٢٥٠-٢٥٣.

(٥) أضواء البيان / ١، ١٢١.

وقال: «وقد أطبق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبَغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكُم ﴾، أنه ليس على الحاج إثم ولا حرج إذا ابتغى ربحاً بتجارة في أيام الحج، إن كان ذلك لا يشغله عن شيء من أداء مناسكه»<sup>(١)</sup>.

إذا تبين هذا، ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحجاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، وإن كان الحج دون التجارة أفضل؛ لعروها عن شوائب الدنيا، وتعلق القلب بغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقد حكي الإجماع على صحة حج التاجر وإثابته، مع أنه قد امترزج به حظ من حظوظ النفس، إلا أن المحرك الأصلي هو قصد الحج، وكذا من قصد الغزو، وقصد الغنيمة تبعاً<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى ﴿ وَأَدْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحُجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَابِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ ﴿٤﴾ لَيَشْهَدُوا مَنْفِعَ لَهُمْ ﴾.

(١) أضواء البيان ٤٨٩ / ٥، وإن كان ثمة قول حاصله حمل الآية على ما بعد الحج، فيكون التقدير: فاتقون في كل أفعال الحج، ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم. يراجع في هذا القول، وبيان وجوه ضعفه: تفسير الرازبي ١٥٥ / ٥، وروح المعاني ٦٥٨ / ٢، ٦٥٩، وتفسير المنار ١٩٦ / ٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٥٢، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٣١، والموافقات ٢ / ١٩٧، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٣، وتفسير المنار ٢ / ١٩٧.

(٣) ينظر: مختصر منهاج الفاصلدين ٣٩٤-٣٩٥، والفروع ١ / ٤٩٨-٤٩٩.

(٤) سورة الحج، الآيات ٢٧-٢٨.

وقد اختلف المفسرون في تفسير المنافع في قوله تعالى ﴿لَيَسْهُدُوا مَنْفَعَهُمْ﴾ على أقوال:

فقيل: إنها التجارة، ومنافع الدنيا، وقيل: إنها منافع الآخرة، وقيل: إنها منافع الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

والقول الآخر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهم ومجاحد رحمه الله<sup>(٢)</sup>.  
واختاره جمع من المفسرين<sup>(٣)</sup>، واقتصر آخرون منهم على ذكره في تفسير الآية<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن الجوزي رحمه الله فيه: « وهو أصح؛ لأنه لا يكون القصد للتجارة خاصة، وإنما الأصل قصد الحج، والتجارة تبع »<sup>(٥)</sup>.

(١) يراجع: جامع البيان /١٧-١٧٢، وتفسیر ابن أبي حاتم /٨، ومعالم التنزيل /٣-٢١٤، وزاد المسير /٥، والمحرر الوجيز /٤٢٤-٤٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي /٣-٢٣٥، ٢٣٦، والجامع لأحكام القرآن /١٤، ٣٦٦، والدر المنشور /٦، ٣٧، وفتح القدير .٤٤٨/٣.

(٢) يراجع: جامع البيان /١٧-١٧٢، وتفسیر ابن أبي حاتم /٨.

(٣) منهم ابن جرير في جامع البيان /١٧-١٧٣، وابن العربي في أحكام القرآن /٣-٢٣٦، وابن الجوزي في زاد المسير /٥-٤٢٥.

(٤) منهم ابن وهب في الواضح في تفسير القرآن الكريم /٢-٣٨، وابن أبي زمنين في تفسير القرآن العزيز /٣-٧٧، وابن كثير في تفسيره /٤-٤٤، والشنقيطي في أصوات البيان /٥-٤٨٩، والسعدي في تيسير الكريم المنان .٤٨٦.

(٥) زاد المسير /٥-٤٢٥، وينظر: الفروع /١-٤٩٩.

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وهو جواز طلب الدنيا مع أداء الطاعات:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْه قال: (من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيبة أو فزع عة طار عليه، يتغير القتل والموت مظانه) <sup>(١)</sup>.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : « جعل الجهاد مما يصح أن يتخذ للعيش ، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصودا ، لكن لما كان باعث الدين على الجهاد هو الأقوى والأغلب كان ذلك الغرض ملغى ، فيكون معفوا عنه ، كما لو توضأ قاصدا رفع الحدث والتبرد » <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا)، قال: قد نظرت إليها، قال: (على كم تزوجتها؟)، قال: على أربع أواق.

قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: (على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه) <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم ٨٤٦ رقم ٤٨٨٩ / ١٨٨٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧٤٣ / ٣.

(٣) رواه مسلم ٥٩٨ رقم ١٤٢٤ / ٧٥ / ٣٤٨٦.

وعن عبد الله بن حواله الأزدي رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه; لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في جوهنا، فقام علينا، فقال: (اللهم لا تكلهم إلى فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم).<sup>(١)</sup>

يقول الحافظ ابن حجر رحمة الله: «ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمننا لا يقدر في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر حديث ابن حواله المتقدم.

وقد صح أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغافر على سرح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأعطاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سهم الفارس والراجل.<sup>(٣)</sup>

وهذا محمول كما يقول المجد ابن تيمية رحمه الله على أجير يقصد مع الخدمة للجهاد.<sup>(٤)</sup>

وقد دعا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم أحد فقال: اللهم إذا لقيت العدو غداً، فلقني رجلاً شديداً بأسه، أقاتله فيك، ثم ارزقني الظفر عليه حتى أقتله، وأخذ سلبه.<sup>(٥)</sup>

(١) رواه أبو داود في السنن ٣٦٨-٣٦٧ رقم ٢٥٣٥، وقال ابن حجر: إسناده حسن. ينظر: فتح الباري ٦/٣٥.

(٢) فتح الباري ٦/٣٥.

(٣) رواه مسلم ٨٠٩، رقم ١٣٢/١٨٠٧ .٤٦٧٨.

(٤) ينظر: منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٨/١٢١.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/٩٤، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الصناعي: إسناده صحيح. سبل السلام ٤/٨٨ وفيه أن القائل هو عبد الله بن جحش، وهذا

يقول الصناعي رحمه الله: «هذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمراً معلوماً جوازه للصحابة، فيدعون الله بنيله»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).

وقد تقدم كلام من استدل به، ومنهم القرافي، والشاطبي، وما قاله القرافي: «فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحًا لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات وما معها»<sup>(٢)</sup>.

لكن تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: «إن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى، فهو كذلك، وليس محل النزاع، وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح، فليس في الحديث ما يساعدك»<sup>(٣)</sup>.

ووجه ذلك أن الحديث أمر بعبادة الصوم؛ لتحصيل مصلحة شرعية، وهي تضمن القصد بالعبادة إلى التعفف، وهو واجب شرعي، فصار طاعة الله تعالى<sup>(٤)</sup>، فتحصل من هذا العمل عبادتين: الصوم، وحفظ النفس من المعصية.

وهم، فالقائل هو سعد رضي الله عندهما. ينظر مع المستدرك على الصحيحين: أسد الغابة ٥٦٥، والإصابة ٦/٥٩-٥٨.

(١) سبل السلام ٤/٨٨.

(٢) الفروق ٣/٤٤.

(٣) فتح الباري ٩/١٤، وينظر: سبل السلام ٣/٢٣٥.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/٢٥، وسبل السلام ٣/٢٣٥.

وعلى هذا فإن هذا الحديث لا يتم الاستدلال به على صحة قصد الدنيا مع قصد الآخرة.

وعن أبي قتادة رض أن رسول الله صل قال: (من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه) <sup>(١)</sup>.

فذكر السلب في هذا المقام ترغيب للجهاد بأمر دنيوي، والشرع ما رغب فيه بذكر الثواب في الدنيا إلا للحضر عليه، والاجتهاد في قتال المشركين <sup>(٢)</sup>.

لكن الإمام مالك رحمه الله يرى أنه يكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا؛ لئلا تفسد وتضعف نيات المجاهدين، وإنما نفل النبي صل بعد القتال <sup>(٣)</sup>.

ويدل على أن هذا القول كان بعد انتهاء الحرب سياق الحديث، ففيه أن أبا قتادة رض قال: خرجنا مع رسول الله صل عام حنين، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة، ثم قال: ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صل، فقال: (من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه)، قال: فقلت، فقلت: من يشهد لي، الحديث.

فقوله: وجلس رسول الله صل، فقال: (من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه)، «دليل على أن هذا القول منه صل كان بعد أن برد القتال» <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري رقم ٥٢٢، رقم ٣١٤٢، ومسلم رقم ٧٧٤، رقم ١٧٥١ / ٤٥٦٦.

(٢) ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٤٠٧، وسبل السلام ٤ / ٨٨.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠ / ٨٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٥٤١، وفتح الباري ٦ / ٢٨٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٥٤١، وينظر: فتح الباري ٦ / ٢٨٥.

وإذ الأمر كذلك، فإن الاحتجاج بهذا الحديث على المطلوب لا يتم، ومثله في ذلك قوله تعالى : « مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ »<sup>(١)</sup> ، فليس فيها أن من أرادوا الدنيا هنا إنما جاهدوا لذلك، أو أن الدنيا كانت من نيتهم ضمناً وتبعاً لما أرادوا الجهاد؛ لأن إرادة الدنيا المذكورة في الآية كانت بعد انتهاء القتال، فقد ذكر ابن عباس رضي الله عنه وسائر المفسرين<sup>(٢)</sup> أن المراد بهذا الصنف هم الذين رغبوا في المغم حين رأوا هزيمة المشركين، فتركوا مقعدهم الذي أقعدهم فيه الرسول ﷺ، ولحقوا بمعسكر المسلمين طلباً للغنية<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى هو الذي دل عليه سياق خبر القصة، كما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وهذا التصرف منهم رضي الله عنهم كان عن اجتهاد، إذ كانوا قالوا إن رسول الله ﷺ أمرنا بالثبات هنا لحماية ظهور المسلمين، فلما نصر الله المسلمين، فما لنا وللوقوف هنا حتى تفوتنا الغنائم، فكانوا متاؤلين<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٣٦٩.

(٣) يراجع: جامع البيان /٤ - ١٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم /٣ - ٧٨٨ - ٧٨٩، ومعالم التنزيل /١ - ٤٣٣، وزاد المسير /١ - ٤٧٦، والجامع لأحكام القرآن /٥ - ٣٦٣، وتفسير ابن كثير /٣ - ٢٠٩، وتفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران) ٣٠٨ /٢.

(٤) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ١٥٠٢ - ٥٠٣٩ رقم ٣٠٣٩، وفيه الإحالة إلى الأرقام ٤٥٦١، ٤٠٦٧، ٤٠٤٣، ٣٩٨٦ . ينظر: فتح الباري ٤٠٦ /٧.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٢ /١٢٩.

والمقصود أن إرادة هؤلاء الذين هم من خيار المسلمين - وليس فيهم منافق - إرادة عارضة حملتهم على ترك المركز، والإقبال على كسب الغنائم، بخلاف من كان مراده بعمله الدنيا وعاجلها، فهذه الإرادة لون، وإرادة هؤلاء لون<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث التي يستدل بها على صحة تشريك النية حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيّبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجراهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيّبوا غنيمة تم لهم أجراهم)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: (ما من غازية أو سرية تغزو، فتغنم وتسسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تتحقق وتصاب إلا تم أجورهم)<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (انتدب الله لمن خرج في سبيله؛ لا يخرجه إلا إيمان بي، وصدقني برسلني أن أرجعه بما نال من أجر، أو غنيمة، أو أدخله الجنة)<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق استدلال الحافظ ابن رجب رحمه الله بهذه الأحاديث، وقوله: «فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثلأخذ أجراً للخدمة، أو أخذ

(١) ينظر: عدة الصابرين .٣٢٢

(٢) رواه مسلم ٨٥٣ رقم ٤٩٢٥ / ١٥٣ / ١٩٠٦.

(٣) رواه مسلم ٨٥٣ رقم ٤٩٢٦ / ١٥٤ / ١٩٠٦.

(٤) رواه البخاري ٩ رقم ٣٦.

شيء من الغنيمة أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية»، ثم ساق الحديث<sup>(١)</sup>.

«فهؤلاء بنص الحديث خارجون بنية خالصة، فقد صرح بأنهم غازون في سبيل الله، وأخبر أن الذين نالوا شيئاً من الغنيمة ينقص أجرهم وثوابهم، ولا يبطل مطلقاً، ذلك أن ما نالوه من غنيمة يعد ثواباً دنيوياً عاجلاً»<sup>(٢)</sup>.

لكن يقال إن هذه النصوص ليس فيها حكم من أراد بجهاده شيئاً من الدنيا، بل فيها حكم من جاهد فأصاب المغنم أو لم يصبه، من حيث تام الأجر ونقشه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه «لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها شيء آخر سواها؛ لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى، كما إذا جاء المسجد قاصداً للتنفل فيه وانتظار الصلاة، والكف عن إذابة الناس، واستغفار الملائكة له، فإن كل قصد منها شاب غيره، وأخرجه عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه، وإن كان العمل واحداً؛ لأن الجميع محمود شرعاً، فكذلك ما كان غير عبادة من المؤذنون فيه؛ لاشتراكهما في الإذن الشرعي»<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم /١، ٨١-٨٢، ويراجع أول هذا البحث.

(٢) مقاصد المكلفين ٤٥٧-٤٥٨، وينظر: سبل السلام /٤، ٨٨.

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد ٤٦٨.

(٤) المواقفات /٢، ٣٧٢.

ومن هنا استدل من قال بذلك بما جاء في انتظار المأمور، والتحفيف لأجل ذي الحاجة، وأنه مثل تبليغ الرسالة، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذان، وتعليم القرآن، وأنه مثل الانتظار في صلاة الخوف<sup>(١)</sup>.

قالوا: قد كان الرسول ﷺ يقصر الصلاة إذا سمع بكاء صبي مع عزمه في أوالها على التطويل، ففي حديث قال رسول الله ﷺ: (إنى لأدخل الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فلتتجاوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)<sup>(٢)</sup>.

وكان مالك بن الحويرث رضي الله عنه يصلي بالناس؛ ما يريد بصلاته إلا أن يعلم الناس<sup>(٣)</sup>.

وفي تبويب المجد ابن تيمية رحمه الله قال: «باب إطالة الإمام الركعة الأولى، وانتظار من أحس به داخلاً؛ ليدرك الركعة»<sup>(٤)</sup>.

وذكر حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/٢١٢-٢١٣، والموافقات ٢/٣٦٩-٣٧٢.

(٢) رواه البخاري ١١٦ رقم ٧٠٩، ومسلم ١٠٥٦ رقم ١٩٢.

(٣) رواه البخاري ١١٠ رقم ٦٧٧.

(٤) ينظر: المتنمي مع شرحه نيل الأوطار ٢/١٦٩.

(٥) رواه البخاري ١٢٦ رقم ٧٧٦، ومسلم ٤٥١/١٥٤-١٥١، دون قوله (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى)، وهي عند أبي داود ١٢٤ رقم ٨٠٠، وصححها الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٢-١٥١ رقم ٧١٨.

وحدث أبى سعيد الخدري رض قال: لقد كانت الصلاة تقام، فيذهب الذاهب إلى البقى فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتى رسول الله صل في الركعة الأولى؛ مما يطواها<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن أبى أوفى رض أن النبى صل كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم<sup>(٢)</sup>.

هذا ما قرره من استدلل بهذه النصوص على صحة القصد الدنيوي تبعاً وضمنا<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى أن هذه الأعمال لا تدخل في باب إرادة الإنسان بعمله الصالح الدنيا، بل هي من القربات إلى الله تعالى.

فهذه النصوص وما تضمنته يتم الاستدلال بها من جهة أنه إن كان شأن العبادة أن يقبح في قصدها شيء آخر سواها، لقبح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى<sup>(٤)</sup>.

وهذا المترع يتوجه إذا صح قياس تشريك العبادة بأمر مباح على تشرি�كيها بعبادة أخرى، فإن الأمر يحتمل صحة القياس، ويحتمل عدم صحته<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) رواه مسلم ١٩١ رقم ٤٥٤ / ١٦١ رقم ١٠٢٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣١ رقم ٤٨٤، ١٩١٤، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر: المواقفات ٢ / ٣٦٩-٣٧٢، ومقاصد المكلفين ٤٥٦-٤٥٧.

(٤) ينظر: المواقفات ٢ / ٣٧٢، وتقدم نص كلامه.

(٥) ينظر: سبل السلام ٣ / ٢٣٥.

**الوجه الرابع:** أن أمثال هذه الشوائب التابعة قد لا ينفك الإنسان عنها إلا على الندور، فمن بعيد أن يقال إنه لا ثواب له البتة، لكن يكون تأثيرها في نقصان الثواب، لا إحباطه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يقال إن حظوظ النفس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافياً لها، كالحديث، والأكل، والشرب، والنوم، والرياء، وما أشبه ذلك، أما ما لا منافاة فيه، فلا يقدح في العبادة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري ٥/٢٨٥، وإحياء علوم الدين ٤/٣٣٤-٣٣٥، وختصر منهاج القاصدين ٣٩٤-٣٩٥، والفروع ١/٤٩٨-٤٩٩، والموافقات ٢/٣٧٢، وفتح الباري ٦/٣٤-٣٧٢، ٢٦٠-٢٦١.

(٢) ينظر: المowaافتات ٢/٣٧٢.

## المبحث الثاني:

### القول بتحريم العمل الصالح؛ طلباً للدنيا والآخرة.

يقرر جمع من أهل العلم أن العمل الصالح لا يصح فيه إرادة الدنيا والآخرة، فلا يجوز عندهم الجمع بين نية التقرب إلى الله تعالى بهذا العمل وبين نية تحصيل منفعة دنيوية من جراءه.

فعدن هؤلاء أن "من تطهر تبردا، أو صام محبًا لمعدته، ونوى مع ذلك التقرب، لم يجزه؛ لأنَّه مزج في نية التقرب نية دنياوية، وليس الله إلا العمل الخالص، كما قال تعالى ﴿أَلَا لِلَّهِ الْدِينُ الْخَالِصُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال ﴿وَمَا أُمِرْتُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وكذلك إذا أحس الرجل بداخل في الركوع وهو إمام، لم يتضرره؛ لأنَّه يخرج رکوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه)<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن حزم رحمه الله: (إن خلط بنية الطهارة للصلاحة نية لتبرد أو لغير ذلك، لم تجز الصلاة بذلك الوضوء، برهان ذلك قول الله تعالى ﴿وَمَا

(١) سورة الزمر، الآية ٣.

(٢) سورة البينة، الآية ٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٨، وينظر: الأشباه والنظائر ٦١-٦٢، ونبيل الأوتار ٢/١٧٠.

**أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ** <sup>(١)</sup>، فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص، فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به <sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو عبد الله القرطبي رحمه الله استدلاً بقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُؤْفِي إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَاطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** <sup>(٤)</sup>.

قال: "وتدرك هذه الآية على أن من توضاً للتبريد والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة، وهكذا كل ما كان في معناه" <sup>(٥)</sup>.

ويدل على هذا المعنى أيضاً قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الْآخِرَةِ تَرِدُ لَهُ فِي حَرثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ <sup>(٦)</sup>.

يقول ابن العربي رحمه الله: «فإن فريضة الوضوء من حرث الآخرة، والتبريد من حرث الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر، ولا تجزي نيته عنه بظاهر هذه الآية» <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البينة، الآية ٥.

(٢) المثلث ٩٤ / ١، وينظر منه ١ / ٩٠.

(٣) سورة هود، الآيات ١٥ - ١٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٨٥.

(٥) سورة الشورى، الآية ١٠.

(٦) أحكام القرآن ٤ / ٨١، ونقله مقاله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٤٦٣.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله متعقباً ابن رجب في قوله: «فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجرهم)»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ سليمان: «هذا لا يدل على أنهم غزوا لأجلها، فلا يدل على ثبوت الأجر لمن غزا يلتمس عرضاً»<sup>(٢)</sup>.

ولما قال الحافظ ابن رجب تتمة كلامه المقدم: «وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ سليمان معلقاً: «ظاهر حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله: رجل يريد الجهاد، وهو يتغى عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا أجر له)، فأعاد عليه ثلثاً، والنبي ﷺ يقول: (لا أجر له). رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم /١-٨٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد .٤٦٨

(٣) جامع العلوم والحكم /١-٨٢، وتقديم قرباناً نقله مطولاً.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند /١٣/٢٧٧ رقم ٢٧٧، ورواه أبو داود ٣٦٥ رقم ٢٥١٦، وقال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح سنن أبي داود /٢-٤٧٨ رقم ٢١٩٦.

يدل على أن نية الجهاد إذا خالطها نية أجر الخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة لم يكن له أجر، ويحتمل أن يكون معنى الجهاد أي: ي يريد سفر الجهاد، ولم ينبو الجهاد إنما نوى عرض الدنيا<sup>(١)</sup>.

والذي يراه الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله هو التفريق بين ما كانت نية الدنيا مخالطة له من أول مرة، بحيث تكون هي الباعث له على العمل، أو من جملة ما يبعث عليه، كالذى يلتمس الأجر والذكر، فهذا لا أجر له، وبين ما كانت النية خالصة لله من أول مرة، ثم عرض له أمر من الدنيا لا يبالي به، سواء حصل له أو لم يحصل، كالذى أجمع الغزو سواء أعطى أو لم يعط، فهذا لا يضره ونحوه التجارة في الحج، كما قال تعالى «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَغَوَّلُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ويدل على صحة هذا القول ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من غزا في سبيل الله، وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالا، فله ما نوى)<sup>(٤)</sup>.

والمعنى أن من أراد الجهاد، ولم ينبو إلا تحصيل العقال، وهو الحبل الصغير الذي تشد به ركبة البعير؛ لئلا يفتر، (فله ما نوى)، أي لا أجر له،

(١) تيسير العزيز الحميد ٤٦٨-٤٦٩، وينظر: فتح الباري ٦/٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد ٤٦٩، وينظر: روح المعاني ٢/٦٥٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٦٥/٣٧، رقم ٢٢٦٩٢، وقال محققوه: حسن لغيره، وذكروا تمام تخربيجه.

وهذا مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة، وأنه ينبغي أن يكون خالصاً لله تعالى غير مشوب بأغراض دنيوية<sup>(١)</sup>.

وفي قصة أجير يعلى بن منية رض الذي استأجره ليجاهد عنه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنانيره التي سمي).

وعلى هذا القول فإن حكم من حج بأجرة أنه لا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل أخذ الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم يصح<sup>(٢)</sup>.

وإنما صح حج التاجر وإثابته؛ لأن الإحرام به تجرد الله تعالى، ولم يقارنه مفسد<sup>(٣)</sup>.

ويتبين مما سبق نقله أن جماع حجة أصحاب هذا المذهب هي النصوص الدالة على وجوب الإخلاص لله تعالى، وبطلان كل عمل أشرك مع الله تعالى فيه، أو أريد به شيء من عرض الدنيا<sup>(٤)</sup>.

فالنصوص تدل على اشتراط الإخلاص في جميع العبادات، ولا يتأنى الإخلاص إلا بأن يكون الbaعث على العمل قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إن كان الbaعث عليه غير ذلك من أغراض الدنيا

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤١٢/٧، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٢٥.

(٢) ينظر: الفروع ١/٤٩٧.

(٣) ينظر: الفروع ١/٤٩٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/٦-٢٩٨، وجامع العلوم والحكم ٨٢/١.

ومقاصدها، بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل، فهو مصيبة موبقة لصاحبه<sup>(١)</sup>.

لكن كما مر في كلام المجizin، ومنهم المجد ابن تيمية وابن رجب رحمهما الله أن ذلك محمول على أنه لم يكن لهم غرض بهذا العمل إلا الدنيا، فيكون الباعث الأصلي هو مجرد الدنيا، وأما إن كان ضمناً، فيصح عندهم، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ومن يمنع ذلك يقول إن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال النبي ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله) يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبباً لقتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً غيره لأخل بذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال العرض المتقدم يقال إن الأصل أن يكون قصد العبد من عمله ابتغاً ما عند الله تعالى، فإن غلبة نفسه وأراد شيئاً من متاع الدنيا بعمله الصالح مع ما عند الله تعالى من الأجر، فليكن همه أن يكون ذلك ضمناً وتبعاً لا قصداً وأصلاً، ولعله بهذا تجتمع النصوص وتأتلت، ولعل الله تعالى يلطف بعباده ويمن عليهم، فتحتحقق لهم مرادهم، وينالون ثواب الدنيا والآخرة.

(١) ينظر: المفہم لما شکل من تلخیص كتاب مسلم ٧٤٢ / ٣.

(٢) ينظر: منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، وجامع العلوم والحكم ١ / ٨٢، ويراجع ما تقدم نقلاً عنه في أثناء عرض القول الأول.

(٣) ينظر: فتح الباري ٦ / ٣٤.

### المبحث الثالث:

#### الارتزاق على أعمال البر.

الارتزاق على أعمال البر له صور متعددة، منها أخذ الأجرة، أو الجمالة على الأعمال الصالحة<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت أحاديث في المنع من ذلك منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: (لا أجر له)، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عذر رسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضاً من عرض الدنيا؟ قال: (لا أجر له)، فقالوا للرجل عذر رسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال: (لا أجر له).

ومنها حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيوني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدرى ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت

(١) الإجارة هي العوض، أو تملك المنافع بعوض، وأما الجمالة فهي ما يجعل للعامل على ما يعمله من أجر ينظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٦٤، ٢٨١، وعون المبود ٤/١٤٣، ومعجم لغة الفقهاء ٤٣، ١٦٤، وفي المغني ٨/٣٢٧، والشرح الكبير ١٤/١٦٩ وجوه الاتفاق والاختلاف بين الإجارة والجمالة.

غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: (ما أجد له في غزوله هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي).

كما جاءت أحاديث أخرى تدل على الجواز منها<sup>(١)</sup>:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي)<sup>(٢)</sup>.

وحيث جبير بن نفير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون الجعل، ويتقون به على عدوهم، مثل أم موسى، ترضع ولدتها، وتأخذ أجرها)<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا اختلف أهل العلم في حكم الارتزاق بأعمال البر:

فذهب بعضهم إلى أنه لا تصح الإجارة لأجل الطاعات، والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم، ولا تقع إلا قربة لفاعليها، لا يجوز الاستئجار عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المغني ١٦٤ / ١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١١ / ١٩٧ رقم ٦٦٢٤، وقال محققوه: إسناده صحيح، وذكروا تمام تخرجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠ / ٣٥٤ رقم ١٩٨٨١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١ / ٥٢، والشرح الكبير ١٤ / ٣٧٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤ / ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٩ / ٩٣، ٩٦.

قالوا: والعبادة إنما تكون عبادة إذا ما قصد بها وجه الله، فأما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعلاً، فلا يكون قربة<sup>(١)</sup>.

وخلال آخرون في ذلك، ورأوا أن "من عمل الله وحده، وأخلص في عمله إخلاصاً تماماً، ولكنه يأخذ على عمله جعلاً ومعلوماً يستعين به على العمل والدين، كالجعارات التي تجعل على أعمال الخير، والمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية من يقوم بها، فهذا لا يضره أخذه في إيمان العبد وتوحيده؛ لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين، وقصد أن يكون ما حصل له معيناً على قيام الدين، ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية، كالزكوات، وأموال الفيء، وغيرها جزءاً كبيراً من يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: «لا بأس بالإجارة على الحج، وعلى العمرة، وعلى الخير كله، وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح»<sup>(٣)</sup>.

وقد بُوّب أبو داود رحمه الله على حديث (للغازي أجره، وللحاصل أجره وأجر الغازي)، بقوله: «باب الرخصة في أخذ الجائع»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٦-١٧، والفروع ٤/٤٣٥.

(٢) القول السديد في مقاصد التوحيد ١٢٨، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٤، والمغني ١٣/١٦٥، وأخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي ٨٥-٨٦.

(٣) الأم ٣/٣١٨، وينظر: المغني ٨/١٣٦-١٣٧، والفروع ٤/٤٣٥-٤٣٦، والمقنع ١٤/٣٧٨، والشرح الكبير ١٤/٣٧٨-٣٨٤، والإنصاف ١٤/٣٨٠-٣٧٨.

(٤) ينظر: سنن أبي داود: كتاب الجهاد ٣٦٦.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «في هذا ترغيب للجاعل، ورخصة للمجعل له»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين<sup>(٢)</sup>.

وقال: «من اشتغل بصورة العمل الصالح؛ لأن يرتضى، فهذا من أعمال الدنيا.

فرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق، كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها»<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله بعد ذكره للخلاف في حكم الحج بإجارة، أو بالجعالة: «إذا كان قصده الاتكـاسب بذلك، وهو أن يستفضل مـالـا، فـهـذـا صـورـة الإـجـارـة، والـجـعـالـة.

والصواب: أن هذا لا يستحب، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه، إذا لم يقصد به إلا المال، فيكون من نوع المباحثات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة، فليس له في الآخرة من خلاق.

(١) معالم السنن ٢/٢١١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠.

ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعلة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحثات، لا نجعلها من باب القرب.

فإن الأعمال ثلاثة بهذه النية: إما أن يعاقب على العمل بهذه النية، أو ثواب، أو لا يثاب ولا يعاقب<sup>(١)</sup>.

ومن العرض المتقدم يتبين أنه إن قيل إن الارتزاق بأعمال البر من المباحثات، فإن الآخذ يناله نصيبيه في الدنيا، ولا أجر له في الآخرة.

وإن قيل بصحة الأخذ، فهو محمول على أن المقصود الأول، والباعث المحرك هو ما عند الله تعالى، وأن ما يأتي من الدنيا فهو تبع وضمن ، لا أصل وقصد ، وهذه الحال تصح عند جمahir أهل العلم كما سلف تحريره وتحقيق القول فيه<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا يقال لو كان الأخذ من باب الرزق من بيت المال<sup>(٣)</sup>، فإن «كل رزق أخذ على عمل صالح، يفرق بين من يقصد الدين فقط، والدنيا وسيلة، وعكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٦-١٧.

(٢) في الفصل الثاني من الدراسة.

(٣) الرزق - بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم - هو العطاء. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٢٢٢، ولسان العرب ١١٥/١٠، والقاموس المحيط ١١٤٤.

(٤) الفروع ٤/٤٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤/٣٨٠ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن ما يؤخذ من بيت المال، ليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل الله أثيب على عمله، وما يأخذ رزق للإعانة على الطاعة<sup>(١)</sup>.

والرزق ليس في مقابلة العمل، وإنما يأخذ لأن له حقا في بيت المال، وهذا يستحقه الغني والفقير، ولا يختص بزمن معلوم، وأجرة معلومة<sup>(٢)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون على الدين، بمنزلة ما يرتفقه المقاتلة والعلماء من الفيء، والواجبات الشرعية تسقط بالعذر، وليس كالجعارات على عمل دنيوي، ولا بمنزلة الإجارة عليها»<sup>(٣)</sup>.

ويقول رحمه الله: «الجناد ليسوا كالأجراء، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال؛ ليستعينوا بها على الجهاد، وما يأخذونه ليس ملكا للسلطان، وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله، وقد جاء في الحديث: (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون ما يعطون مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها)»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفروع ٤/٤٣٦.

(٢) ينظر: الفروع ٤/٤٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧، وينظر: ٢٨٧/٢٥.

وإذ تهد ما تقدم، فإن مما يلحق به مسألة المسابقة<sup>(١)</sup> على حفظ القرآن، والحديث، والفقه، وغيره من العلوم النافعة، وأخذ العوض عليها.

والخلاف واقع في منع ذلك وتجويزه، ولكن جمع من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المحقق ابن قيم الجوزية يذهبون إلى جواز ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد جاء في حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل)<sup>(٣)</sup>، وإذا جازت المراهنة على آلات jihad، فهي في باب العلم أولى بالجواز<sup>(٤)</sup>.

وحاصل القول في مسائل الأخذ على الأعمال الصالحة وجوب نظر الأخذ في نيته وقصده؛ لكي يخرج من دائرة إرادة الدنيا، وعليه أن يستحضر أن يكون المقصود الأول، والباعث المحرك هو ما عند الله تعالى، وأن ما يأتي من الدنيا فهو تبع وضمن ، لا أصل وقصد ، والله تعالى أعلم.

(١) المسابقة والسبق -فتح الباي - هو المال المشروط للسابق على سبقه. ينظر: شرح السنة ٣٩٤ / ١٠، ويراجع: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ١٦-١٧، والفقهاء يتبعون باب السبق بباب الإجارة والجعالة. ينظر: الفروع ٤ / ٤٥٥، ٤٢٠، ٤٥٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤ / ٢٥٩، ٢٥٩ / ٥.

(٢) ينظر: الفروع ٤ / ٤٦٢، والفروسيّة الحمدية ٢٥٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٦ / ١٢٩ رقم ١٠١٣٨، وقال محققوه: إسناده صحيح، وذكروا تمام تخریجه.

(٤) ينظر: الفروع ٤ / ٤٦٢، والفروسيّة الحمدية ٢٥٧، والإنصاف ١٥ / ٨-١١.

## الخاتمة

الحمد لله على ما يسر من إعداد هذه الدراسة، وهذا عرض لجملة من أهم ما انتهت إليه:

أولاً: أهمية دراسة مسائل إرادة الدنيا؛ لصلتها بأصل الدين الذي هو الإخلاص لرب العالمين، ولحاجة الناس لمعرفة أحكامها في قبول الأعمال وبطلانها.

ثانياً: أن أحكام إرادة الدنيا مبنية على أحواها، ولكل حال حكمها.

ثالثاً: أن الارتزاق على العمل الصالح محل خلاف بين أهل العلم في كون ذلك من إرادة الدنيا، والسلامة ترك ذلك، ولو استغنى عنه بالأرزاق الواجب بذلها من هي في يده لكان فيه غنية، وسلامة لدين المرء وأجره، ومن أخذ فليكن مقصوده الدين، وأن الدنيا وسيلة، والله المستعان.

رابعاً: الرياء وإرادة الدنيا يجتمعان في كونهما شركاً في النية والإرادة، وفي إبطال العمل وإفساده، ويفترقان في كون الرياء حالاً من أحوال إرادة الدنيا.

خامساً: أن من أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من نصيب، وأما مكافأته على عمله في الدنيا فتحت مشيئة الله تعالى وإرادته.

سادساً: من عمل لله طلباً للدنيا قيل ببطلان عمله وأنه شرك ، وقيل بصحته فيؤجر أو أنه مباح، وقيل بعدم وقوع هذه الصورة، وحقيقة الأمر

أنه جعل الدين وسيلة، والدنيا هي المقصود، والنصوص المتکاثرة دالة على بطلان من أراد الدنيا وحدها في عمله.

سابعا: أن العمل المحمود الذي يعمله العبد لا لله تعالى، ولا لغيره من الشركاء لا يكون صاحبه مذموما ولا ماعقاها، كما لا يكون مثاباً مأجوراً، لكن يرجى أن يكون عمله هذا سبباً ل توفيق الله له.

تاسعا: الجمع بين طلب الأجر في الآخرة وتحصيل شيء من متاع الدنيا إنما يصح عند القائلين به حال كون الدين هو الأصل، والدنيا تابعة، وبهذا تجتمع النصوص وتأتلف.

هذا بعض ما يمكن تقييده في خاتمة هذه الدراسة، والله أسائل أن يكون الصواب محتفاً بها، والحمد لله حمداً كثيراً.

## فهرس المراجع

- ١- إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد، للشيخ حمد بن عتيق، اعتنى به سالم القحطاني، ط١، ١٤١٤هـ، رمادي للنشر.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي البحاوي، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤- أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي، للدكتور عبد الله الطريقي، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة المعارف الرياض.
- ٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق خليل شيخا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المعرفة بيروت.
- ٦- الأشباء والظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للجلال السيوطي، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، دار هجر بمصر.
- ٨- أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ الأمين الشنقيطي، طبعة سنة ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية بمصر.

- ٩- إعانة المستفید بشرح كتاب التوحید، للشيخ صالح الفوزان، ط ٢، ١٤٢٢ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ، المكتبة العصرية بيروت.
- ١١- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي، تحقيق د عبدالله التركي، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار هجر بمصر.
- ١٢- الأم، للإمام الشافعي، تحقيق د. رفت فوزي، ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار الوفاء بمصر.
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع، والشرح الكبير)، لأبي الحسن المرداوي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط ١، ١٤١٧ هـ، دار هجر بمصر.
- ١٤- تحرید التوحید المفید، لأحمد المقریزی، اعنى به علي العمran، ط ٢، ١٤٢٤ هـ، دار عالم الفوائد بمکة المكرمة.
- ١٥- التحریر والتنویر، للطاهر بن عاشور، دار سحنون بتونس، دون بيانات أخرى.
- ١٦- تفسیر القرآن العزیز، لابن أبي زمین، تحقيق حسين عکاشة و محمد الكتّن، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ، دار الفاروق الحدیثة في مصر.
- ١٧- تفسیر الرازی (ینظر: مفاتیح الغیب).

- ١٨- **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، ط٢، ١٤٢٧هـ، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.
- ١٩- **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، ط١، ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
- ٢٠- **تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)**، لمحمد رشيد رضا، تعليق سمير رباب، ط١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢١- **تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران)**، للشيخ محمد بن عثيمين، ط١، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
- ٢٢- **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**، للشيخ صالح آل الشيخ، ط١، ١٤٢٤هـ، دار التوحيد بالرياض.
- ٢٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، تحقيق أسامة إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار الفاروق الحديثة بمصر.
- ٢٤- **التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد العزيز السعيد وأحمد كحيل ولبيب السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لم يذكر تاريخ النشر.
- ٢٥- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، دون بيانات أخرى.
- ٢٦- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

- ٢٧- جامع البيان عن تأویل آی القرآن، لابن حجر الطبری، تعلیق محمود شاکر الحرستانی، ط١، ١٤٢١ھـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٨- جامع العلوم والحكمة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة ١٤٢٣ھـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبی عبد الله القرطبي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٧ھـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٣٠- الجامع لشعب الإيمان، للحافظ البيهقي، أشرف على تحقيقه مختار الندوی، ط٢ ١٤٢٥ھـ، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٣١- جامع المسائل، لشیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقيق محمد عزیر شمس، الطبعة الأولى ١٤٢٤ھـ، دار عالم الفوائد في مكة المكرمة.
- ٣٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تسویر الأ بصار)، لابن عابدين، تحقيق عبد المجید حلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ھـ، دار المعرفة بيروت.
- ٣٣- حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى، لأبی الحسن السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، ١٤٠٩ھـ، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- ٣٤- حاشية كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ھـ.

- ٣٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٣٦- الداء والدواء، للإمام ابن القيم، حقيقه محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه زائد النشيري، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٣٧- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٨- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء نجد الأعلام، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة عام ١٤١٣هـ.
- ٣٩- الدر المنثور في التفسير بالتأثر، لجلال الدين السيوطي، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت.
- ٤٠- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشيخ الأمين الشنقيطي، اعنى به عمر السلامي، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.
- ٤١- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، تحقيق محمد الأمد وعمر السلامي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٤٢- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ط٤، ١٤٠٧هـ،

- المكتب الإسلامي بيروت.
- ٤٣ - السبك الفريد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الله بن جبرين، اعتنى به علي أبو لوز، ط١، ١٤٢٥هـ، مدار الوطن بالرياض.
- ٤٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصناعي، صححه وعلق عليه فواز زمزي وابراهيم الجمل، ط٤، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٥ - السنن، للإمام أبي داود السجستاني، تعليق عزت الدعايس وعادل السيد، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ، دار الحديث في بيروت.
- ٤٦ - السنن، للإمام أبي داود، ط١، ١٤٢٠هـ، دار السلام بالرياض.
- ٤٧ - السنن، للإمام ابن ماجه، ط١، ١٤٢٠هـ، دار السلام بالرياض.
- ٤٨ - السنن الصغرى (المختجبي)، للحافظ النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار البشائر في بيروت.
- ٤٩ - السنن الكبرى، للحافظ النسائي، حققه حسن شلبي، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٥٠ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٥١ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

- ٥٢ - الشرح الكبير (مع المقنع، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، لأبي الفرج المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١٤١٧ هـ، دار هجر بمصر.
- ٥٣ - صحيح الأدب المفرد، بقلم الشيخ الألباني، ط١٤١٤ هـ، دار الصديق بالجبيل.
- ٥٤ - صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط٢، ١٤١٩ هـ، دار السلام بالرياض.
- ٥٥ - صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ الألباني، ط١٤٢١ هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٥٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ الألباني، ط٢، ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٧ - صحيح سنن أبي داود، للشيخ الألباني، ط١، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٨ - صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، ط٣، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٩ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، ط١، ١٤١٩ هـ، دار السلام بالرياض.
- ٦٠ - صحيح مسلم بشرح النووي، لحافظ النووي، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢ هـ.

- ٦١- العدة حاشية الصناعي على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق علي عبد الموجود وعلى معرض، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٢- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق إسماعيل مرحبا، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٦٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود العيني، مراجعة صدقى العطار، دار الفكر بيروت، طبعة سنة ١٤٢٢هـ.
- ٦٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محي الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٤٠٩هـ، دار الريان بمصر ومكتبة ابن تيمية بمصر.
- ٦٥- فتح الحميد في شرح التوحيد، للشيخ عثمان ابن منصور، تحقيق سعود العريفي وحسين السعيد، ط١، ١٤٢٥هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٦٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، للشيخ الشوكاني ، طبعة سنة ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
- ٦٧- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تحقيق د.الوليد الفريان، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

- ٦٨- الفروضية المحمدية، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق زائد النشيري، ط ١٤٢٨ هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٦٩- الفروع، لابن مفلح الحنفي، مراجعة عبد الستار فراج، ط ٤، ١٤٠٤ هـ، عالم الكتب بيروت.
- ٧٠- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي، ضبط نصه خليل المنصور، ط ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧١- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني، ط ٣، ١٤٠٧ هـ. دار المطبعة السلفية بمصر.
- ٧٢- القاموس الخيط، للفيروزأبادي، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٧٣- قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تعليق إسماعيل الانصارى، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ٧٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)، للعز بن عبد السلام، تحقيق د. نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط ٢، ١٤٢٨ هـ، دار القلم بدمشق.
- ٧٥- القول السديد في مقاصد التوحيد، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- ٧٦- القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ محمد ابن عثيمين، ط ٢، ١٤٢٤ هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
- ٧٧- لسان العرب، لابن منظور، ط ١، ١٤١٠ هـ، دار صادر بيروت.
- ٧٨- مؤلفات الشيخ الإمام، أعدها للطبع عبد العزيز الرومي وأحمد كحيل وسید حجاب، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧٩- المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، لشیخ الإسلام ابن تیمیة، جمع وتحقيق د. هشام الصینی، ط ١، ١٤٢٤ هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.
- ٨٠- مجموع فتاوى شیخ الإسلام أحمد بن تیمیة، لشیخ الإسلام ابن تیمیة، جمع وترتيب الشیخین عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٨١- مجموع فتاوى ورسائل فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین، جمع فهد السليمان، ط ٢، ١٤٢٦ هـ، دار الثریا بالریاض.
- ٨٢- المحرر الوجيز في تفسیر الكتاب العزيز، لابن عطیة الأندلسی، ط ١، ١٤٢٣ هـ، دار ابن حزم بيروت.
- ٨٣- مختصر منهاج القاصدین، لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الرزاق المھدی، ط ٤، ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٨٤- مدارج السالکین بين منازل إیاک وایاک نستعين، للإمام ابن قیم الجوزیة، دار الحديث بمصر، دون بيانات أخرى.

- ٨٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، للملأ علي القاري، تحقيق صدقى العطار، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت.
- ٨٦- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعد الششري، ط١، ١٤١٨هـ، دار العاصمة بالرياض.
- ٨٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تعليق الشيخ مقبل الوادعي ، ط١، ١٤١٧هـ، دار الحرمين بمصر.
- ٨٨- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٢، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.  
طبع آخرى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر دار المعارف بمصر.
- ٨٩- المصنف، للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن بيروت.
- ٩٠- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله الباعي، ط١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٩١- معاج الصعود إلى تفسير سورة هود، للشيخ الأمين الشنقيطي، جمع عبد الله قادری، ط١، ١٤٠٨هـ، دار المجتمع بجدة.
- ٩٢- معاج القبول، للشيخ حافظ حكمي، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٣- معالم التتريل، للبغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسلیمان الحرش، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار طيبة في الرياض.

- ٩٤ - معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي ، ط٣، ١٤٢٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٥ - معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد قنبي ، ط٢، ١٤٠٨ هـ، دار النفائس بيروت.
- ٩٦ - المغني، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، دار هجر في مصر.
- ٩٧ - مفاتيح الغيب (تفسير الرازبي)، للفخر الرازبي ، حققه عمار البارودي ، المكتبة التوفيقية بمصر.
- ٩٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي ، تحقيق محبي الدين مستو وزملائه ، ط٢، ١٤٢٠ هـ، دار ابن كثير بيروت.
- ٩٩ - مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، للدكتور عمر الأشقر ، ط٢، ١٤١١ هـ، دار النفائس ومكتبة الفلاح.
- ١٠٠ - المقنع (مع الشرح الكبير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ط١، ١٤١٧ هـ، دار هجر بمصر.
- ١٠١ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور رشاد سالم ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ١٠٣ - المواقفات، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه، مشهور آل سلمان.
- ١٠٤ - النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار أضواء السلف في الرياض.
- ١٠٥ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للقاضي الشوكاني، دار المعرفة بيروت.
- ١٠٦ - الواضح في تفسير القرآن الكريم، لابن وهب الدينوري، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية في بيروت.

## فهرس الموضوعات

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| مقدمة  | ١٣     |
| تمهيد في بيان أحوال إرادة الدنيا بعمل الآخرة                   | ١٦     |
| المبحث الأول: بطلان إرادة الدنيا بالعمل الصالح                 | ١٨     |
| المبحث الثاني: العمل الصالح محبة وتلذذاً                       | ٤٠     |
| الفصل الثاني: إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح               | ٤٣     |
| المبحث الأول: القول بجواز إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح   | ٤٣     |
| المبحث الثاني: القول بتحريم إرادة الدنيا والآخرة بالعمل الصالح | ٧٥     |
| المبحث الثالث: الارتزاق بأعمال البر                            | ٨١     |
| الخاتمة  | ٨٨     |
| فهرس المراجع   | ٩٠     |
| فهرس الموضوعات   | ١٠٣    |